

وثائق سجل محكمة القدس الشرعية رقم (41) أنموذجاً لدفاتر القسمة العسكرية (دراسة وثائقية)

غالب عبد أحمد العريبات*

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهمية وثائق دفاتر القسمة العسكرية من خلال دور القسامين العسكريين في الوثائق التي أشار إليها سجل القدس الشرعي رقم (41)، والمبتدئة في الأعوام من (967هـ/1559م)، والمنتهية في عام (1005هـ/1596م). وفق النسخة المصورة من ذات السجل على أجهزة الميكروفيلم، والمحفوظة على نسخة إلكترونية في مركز الوثائق والمخطوطات ودراسات بلاد الشام في الجامعة الأردنية.

وتأتي أهمية دراسة هذا السجل لعدم وجود سجلات قسمة عسكرية مستقلة بذاتها في فلسطين عموماً، والقدس خاصة، وبذلك يُعد هذا السجل فريداً من نوعه ومضمونه وقضاياها، ولاسيما عند مباشرة القسام أو نائبه النظر بعقود الزواج، وعق الرقيق والجواري، ووثائق الوصاية والنفقة، ووثائق الإرث الشرعي، والوكالات الشرعية، وما يتصل بها من قروض وديون ورهن، بالإضافة لعقود البيع والشراء والوقف، وبما تضمنته تلك الوثائق من قضايا منظورة.

الكلمات الدالة: سجلات محكمة القدس الشرعية، القرن السادس عشر الميلادي، القسام العسكري، الدولة العثمانية.

المقدمة

يعود تاريخ أول سجل محفوظ في سجلات محكمة القدس الشرعية إلى سنة (935هـ/1529م)، وتمتاز وثائق وسجلات محكمة القدس الشرعية بأنها منجم حقيقي لدراسة تاريخ فلسطين والقدس خلال العهد العثماني؛ ونظراً لما تحويه من معلومات مهمة لا تتوفر في الكتب والمصادر التاريخية الأخرى المصاحبة لها في تلك المدة الزمنية، باعتبارها مصدراً فريداً ومتميزاً تسعفنا بالوقوف على مختلف جوانب التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والعسكري... في مدلولاته ومضامينه التي لا تتوفر في المصادر الأخرى.

ولعل خصوصية القدس الدينية ومكانتها لدى الدولة العثمانية، وما ضمت إليها من مدن فلسطين الأخرى قيمة مضافة لوثائق سجلات القدس الشرعية بما تحويه من معلومات متنوعة عن مدن فلسطين التاريخية التي تدخل في باب وثائق سجلات محكمة القدس الشرعية في مختلف القضايا التي كانت ترد إليها بحكم تبعية معظم مدن فلسطين إليها، وقربها من القدس الشريف، وخصوصية علاقتها في مختلف القضايا التي قيدت في سجلاتها الشرعية على الرغم من وجود محاكم شرعية في بعضها أنشئت بعدها بسنوات.

وقد قام زملاء عدة بدراسة سجلات شرعية لمحكمة القدس محددة بذاتها نورد منها على سبيل المثال لا الحصر:

وإلى جانب ذلك، فإن دراسة محمد ماجد الحزماوي سجل محكمة القدس الشرعية رقم (352) دراسة تحليلية، ودراسة محمد عثمان الخطيب وإبراهيم حسني ربايع، سجل محكمة القدس الشرعية رقم (152) لمحات عن مدارس القدس الشريف، ودراسة محمد عثمان الخطيب،

*قسم العلوم الأساسية، كلية السلط للعلوم الإنسانية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2019/1/18، وتاريخ قبوله 2019/5/28.

سجل محكمة القدس الشرعية رقم (150) صور من حياة المرأة المسلمة وحقوقها في القدس، ودراسة عبلة المهدي؛ إشراف وتقديم: محمد عدنان البخيت، سجل محكمة القدس الشرعية رقم (359) فهرسة تحليلية، وغيرها من الدراسات.

ولكن السجل الشرعي رقم (41) لم يُدرس من قبل ولم ينتبه له الباحثون، والذي قمنا بدراسته باعتباره سجلاً مختصاً بقضايا القسمة العسكرية التي تفتقر إليها الدراسات التاريخية الحديثة بعامة، والمكتبة العربية بخاصة.

وتكمن أهمية دراسة هذا السجل في عدم وجود سجلات قسمة عسكرية مستقلة بذاتها في فلسطين عموماً، والقدس خاصة؛ مقارنة بتوفرها في حلب، ودمشق، والقاهرة. بحدود علم الباحث، وقد وردت معظم وثائقه بكلمة "دفتر"، وأحياناً بكلمة "سجل"، ويأتى الحديث عن السجل الشرعي رقم (41) نموذجاً لما ذهبنا إليه من خصوصية تلك العلاقة التي ربطت القدس بمدن فلسطين وبلاد الشام وصولاً باستطنبول. بدءاً من صلاحيات الحكام الشرعيين مع وجود محاكم خاصة في تلك المدن بما ضم لاختصاصات القضاة، ولاسيما القسامين العسكريين في السجل موضوع الدراسة.

وقد شكلت وثائق وحجج سجل محكمة القدس الشرعية (41) مادة حية مكنت الباحث من قراءتها رغم صعوبة خطها، وعدم وضوح بعضها، والوقوف عليها ودراستها دراسة متأنية بإطار البحث التاريخي الوصفي والتحليلي^(*)؛ نظراً لتعدد وطبيعة القضايا المنظورة وتفصيلها التي تقع في باب اختصاص القسامين العسكريين ونوابهم.

واعتمدت الدراسة إلى جانب هذا السجل على المصادر الأولية العربية والأجنبية لسد الثغرات التي لا تتوافر عنها معلومات وافية في السجل موضوع الدراسة.

أولاً: الوصف التفصيلي للسجل

تستند هذه الدراسة على حجج (وثائق) سجل محكمة القدس الشرعية رقم (41) الذي يضم في ثناياه إقرارات القسامين العسكريين على الوثائق، والذي يُختتم بصورة مقيدة لقانون نامة عـ (در) قسمة عسكرية (سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 41، ح1، أوائل ذي القعدة 968هـ/ 13 تشرين الثاني 1561م، ص198)^(**). إذ بلغ مجموع وثائقه حوالي (381) (حجة) أو وثيقة؛ منها (373) وثيقة باللغة العربية، و(8) وثائق باللغة العثمانية (ح1، ص1-2؛ ح2، ص2-3؛ ح3، ص3-4؛ ح4، ص96-97؛ ح1، ص98؛ ح1، ص198)، وتقع كافة الحجج ضمن (200) صفحة من القطع الكبير.

وفيما يتعلق بطبيعة هذه الحجج فهي مختلفة الحجم، فأصغرها (س41، ح1، ص17؛ ح3، ص26) يضم (4) أسطر، وأكبرها (س41، ح1، ص47-51، وتكتملتها في ص55-61) يضم (12) صفحة، وتضم الصفحة الواحدة حوالي وثيقتين أو أكثر. أما بالنسبة لعدد الأسطر في الصفحة الواحدة فيتراوح بين (25-30) سطراً، وبلغ أعلى عدد للوثائق حوالي (8) وثائق (س41، ص124)، وأما أطول وثيقة فقد بلغت (12) صفحة (س41، ح1، ص47-51 وتكتملتها في ص55-61)، وفيما يتعلق بشكل الورق المستخدم فهو مستطيل الشكل في غالبيته، وقد لوحظ خلال الإطلاع على هذه الأوراق وجود التالف، والمطموس، والمشطوب، وبوجود خطين أفقيين أو أكثر بشكل مائل وقطري بأطراف الصفحات لأسباب فنية تتعلق بطبيعة السجل وكتبته (س41، ح1، ص1؛ ح9، ص11؛ ح3، ص35-36؛ ح1، ص44-45؛ ص86، 87، 90)، إذ استخدمت صورة إلكترونية منسوخة عن المادة الميكروفيلمية لتعذر الوصول إلى السجلات الأصلية.

ولقد تم تأريخ السجل في نهاية كل وثيقة كتابة وأحياناً رقماً، وفي الوثائق العثمانية كانت تقيد صور الوثائق أو الوثائق المنظورة بتاريخين أحدهما في رأس الوثيقة والآخر في نهايتها، وأحياناً لا يكتب تاريخ اليوم ويكتفى بالشهر والسنة (س41، ح2، ص8؛ ح4، ص96-97؛ ح1، ص98)، وكذلك تسجيل الوثائق (الحجج) يوم بيوم، ضمن إطار الشهر الواحد، وأحياناً نلاحظ وجود تداخل في تاريخ الحجج، إذ تسجل حجج يوماً ما مع شهر ما، مع حجج شهر آخر مع أنها تخص شهراً سابقاً بسبب تأخير تسجيلها في المكان والوقت المناسبين، ويتم تسجيلها مع حجج شهر آخر حسب إيرادها، وبحكم طريقة التقاضي، وهناك أوراق كتبت لاحقاً في نهاية السجل حيث أمكن التعرف عليها من خلال تواريخ الحجج المدونة، وتعود أقدم وثيقة في السجل إلى عام (966هـ/1558م)، والتي أعيد النظر بها أمام القسام العسكري مرة ثانية في 5 ربيع الثاني 971هـ/1563م (س41، ح1، ص52، 170).

(*) تم تفريغ الحجج الواردة في السجل المدروس جميعها في جداول لم تسعف الباحث من إرفاقها مع الدراسة تماشياً مع تعليمات النشر في مجلة دراسات، والتي وصلت إلى قرابة السبعين صفحة، أرفق منها نماذج مختارة في ثنايا هذه الدراسة.

(**) سيشار لسجل محكمة القدس الشرعية رقم 41 لاحقاً: س41.

واستخدم في كتابه هذه السجل ووثائقه الحبر بين الأسود الغامق والأسود الخفيف الفاتح، وأما الخطوط فهي مزيج من الخطوط المختلفة والمعروفة، وأبرزها: النسخ، والرقعة، والقيمة المستخدمة في كتابة السجلات العثمانية عموماً، الأمر الذي يحتاج إلى مران وممارسة من أجل قراءتهما ولوحظ اختلاف في الخطوط والكتابة نظراً لاختلاف الكُتّاب.

ولم يكن هناك طريقة واحدة للكتابة، بل هناك طرائق عدة، إذ كانت تتم الكتابة في السجل من بداية الصفحة إلى نهايتها، وأحياناً يكتب على جوانبها (س41، ص46، 167، 175، 180)، واختلاف أسلوب الكتابة من وثيقة إلى أخرى، ويرجع إلى اختلاف أساليب الكُتّاب (س41، ص90، 110، 114، 124، 156)، وغالباً ما تبدأ الوثيقة بعبارات التفضيم والتعظيم لحضرة مولانا "القسام العسكري" "القاضي"، أو نائبه، وكانت الوثيقة تختتم بعبارات شهود الحال غير الثابتين بحكم طبيعة القضايا المعروضة ونوعيتها، وأحياناً كثيرة يكون القسام العسكري أو نائبه من شهود الحال. كما ساد السجل المدروس ترقيم متسلسل يبدأ من صفحة رقم (1) حتى نهاية السجل في صفحة رقم (200). باستثناء تكرار تصوير بعض الصفحات (س41، ص98، 106-108، 123-124، 197. وحول تكرار بعض الصفحات في السجل المدروس انظر: ص120-121، 160-161)، وأشارت رؤوس الوثائق إلى نوع الحجة على أقصى اليسار أو في وسطها بذكر: سجل عتاق، أو سجل نكاح، أو سجل وصاية، ودائماً تُذكر المخلفات باسم دفتر.

ولوحظ على بعض الكلمات الواردة في السجل استعمال النياء بدل الهمزة مثل اوايل، العايد، ساير، نايب وغيرها، وكذلك استخدام الواو بدون الهمزة مثل، سوله، يوتى، أو عدم استخدام الهمزة في الكلمات التالية: الغزا، العلماء، شركا.. الخ، وكتابة الأرقام مثل ثلثة (ثلاثة) أو ثلثين (ثلاثين)، بالإضافة إلى ورود أكثر من رسم للكلمة الواحدة مثل إسحق (إسحاق)، اسمعيل (اسماعيل) أو تحمیل بعض الكلمات لأكثر من رسم كتابي مثل استا، اوسته، اوستاد، الأوسط، والتي ترجع إلى أصل واحد هو إستاند، والجركسى والجهركىسى، وكذلك الخوجه والخواجكى والخواجه(س41، ص7-10، 15، 53، 120).

ويلاحظ ورود عدد من الأسماء والأفعال التي يتضح بها اللفظ العامي للكلمة، والتي ظهرت بشكل خاص مثل: ساير، وكذلك كلمة اوايل والتي كتبت بالعثماني اولنده - اولاندي - اولون كورن قبل ذكر الشهر والسنة(س41، ص44-45. وحول تلك الأسماء والألفاظ العربية والعثمانية انظر الصفحات الآتية: 7-8، 10، 15، 53، 120) وغيرها. ولوحظ على بعض الوثائق الملغاة إشارة هكذا // خطين مائلين أو ثلاث خطوط رأسية مائلة أو أربعة أو أكثر(س41، ص62-64، 86، 88، 90، 93، 102-103، 110-111، 114، 179-180، 186)، أو وجود صفحات فارغة بشكل متتابع أو متفرق(س41، ص188-189، 190-193، 197، 199).

ولوحظ في السجل المدروس العديد من الأختام، وكان أول ظهور لأول ختم رسمى بسمى سجل نكاح، وتتابع الأختام عند تولية قسام عسكري جديد، أو انتهاء تولية آخر، أو في نهاية مبيعات ومتروكات، وغيرها(س41، ص7).

ولم تكن درجة الاستفادة من هذه الوثائق ومحتوياتها على درجة واحدة، إذ استفاد الباحث من جميع هذه الوثائق الأنفة الذكر بدون استثناء، ولكن هناك وثائق تكون معلوماتها غزيرة وتصل الاستفادة منها بشكل دائم من مثل: وثائق التوكيل المبنية على الإرث الشرعى والتي تشي بحجم الأسر العسكرية في السجل، أو النفقة والوصاية القائمة على الوكالات الشرعية، سيما وأن سجل محكمة القدس الشرعية رقم (41) يعنى بالقضايا الدقيقة والتفصيلية بمختلف جوانب الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والعسكرية، والتي تخص العسكر بالدرجة الأولى، وأوضاع الأسرة من إرث ووصاية وتركات ونفقات وزواج، وسائر القضايا الاجتماعية المتعلقة بالعناصر السكانية والفئات الاجتماعية من العسكر، وقضايا الملكية وطرق انتقالها من بيع وشراء، واجارة ورهن وقضايا الأوقاف، وما يرتبط بها من أبنية عامة، وكيفية الانتفاع منها، والعديد من القضايا التي شكلت بمجملها المادة العلمية للدراسة^(*).

وقد صُوّر السجل المدروس على أفلام ميكروفيلمية من قياس(16) ملم، وهي التي اعتمدها الباحث، وتوجد نسخة منها في مركز الوثائق والمخطوطات ودراسات بلاد الشام في الجامعة الأردنية. بالإضافة إلى النسخة الإلكترونية الموجودة في المركز ذاته.

ثانياً: القسام العسكري

(*)المزيد مما تمت الإفادة منه بالوثائق، أنظر: الصفحات اللاحقة بهذه الدراسة.

(صفته، ومذهب هو تبعيته، وتعيينه، ولقبه، ومهامه، وعوائده، والوظائف الملحقة به، وأبرز من تولوا القسمة العسكرية في القدس)

القسام العسكري: هو قاض على المذهب الحنفي أصلاً (أوغلي، م 13، ع 4، 1986م، ص 162؛ Bakhit, 1982, p.136)، إلى جانب أحدهم على المذهب الشافعي استثناءً كما تشير إليه الوثائق في السجل (س 41، ح 1، أواخر ذي الحجة 978هـ/ 24 أيار 1571م، ص 117)، وكان القسام العسكري يتبع قاضي عسكر الأناضول (س 41، ح 2، 16 رجب 976هـ/ 3 كانون الثاني 1559م، ص 98)، وأحياناً إلى قاضي القسمة العسكرية في دمشق الشام الذي كان يقوم بتعيينه (س 41، ح 1، أواخر شعبان 983هـ/ 3 كانون الأول 1575م، ص 159)، ويبدو أن القسامين العسكريين كما أشار السجل كانوا يردون من استطنبول ودمشق إلى القدس للبت في القضايا ذات الصلة باختصاصهم (س 41، ح 3، 15 ذي الحجة 979هـ/ 28 نيسان 1572م، ص 128؛ س 41، ح 1، 19 جمادى الأولى 983هـ/ 25 آب 1575م، ص 157)، وأحياناً كانوا يُعينون من القضاة المحليين في القدس (س 41، ح 1، أوائل شوال 992هـ/ 5 تشرين الأول 1584م، ص 176؛ س 41، ح 2، 8 ربيع الأول 993هـ/ 9 آذار 1585م، ص 175).

وقد عمل القسام العسكري إلى جانب قاضي القدس الشرعي من خلال محكمة القدس الشرعية "مجلس الشرع الشريف" التي تقع خارج ساحة الحرم القدسي الشريف شرقي مسجد قبة الصخرة المشرفة قرب باب السلسلة^(*)، وكان القسام العسكري يُعين على القدس وتوابعها غزة ورمل هو نابلس (س 41، ح 1، أوائل رمضان 969هـ/ 1 أيلول 1584م، ص 34)، وقد لوحظ أن نائب القسام كان مفوضاً من قبل القاضي الشرعي في القدس ببعض القضايا بحال غياب القسام العسكري (س 41، ح 1، غزة ذي الحجة 972هـ/ 29 حزيران 1565م، ص 90؛ س 41، ح 1، أوائل شوال 992هـ/ 5 تشرين الأول 1584م، ص 176).

وأشارت الوثائق إلى ألقاب القسامين العسكريين في القدس، ونوابهم بألقاب مختلفة، فقد أشارت الوثائق إلى القسامين بقولها: قدوة القضاة والحكام معدن الفضل والمخصوص بعناية عواطف الملك العليم زبدت فضائله القسام العسكري القاضي بالقدس وما ضم إليه، قدوة قضاة المسلمين القسام العسكري بالقدس الشريف لضبط السجلات والحجج ورسم القسمة العسكرية (س 41، ح 1، جمادى الأولى 976هـ/ تشرين الثاني 1568م، ص 98).

وأشارت الوثائق إلى ألقاب النواب بقولها: فخر المدرسين وزبدة العلماء العاملين، عين الفضلاء المحققين المولى خلافةً بالقدس الشريف وتوابعها، مفخر النواب خليفة القسام العسكري، مولانا قدوة النواب وزبدة العلماء الفضلاء أولى الألباب عمدة النواب، المولى خلافة نائب القسام العسكري بتعاطي القسمة العسكرية (س 41، ح 1، صفر 971هـ/ تشرين الأول 1563م، ص 44-45؛ س 41، ح 1، أواخر ذي الحجة 978هـ/ 24 أيار 1571م، ص 117).

ومن أبرز مهام القسام العسكري ونائبه: النظر في القضايا التي يكون الجنود طرفاً فيها بناء على طلبهم (س 41، ح 1، أواسط رمضان 967هـ/ 8 حزيران 1560م، ص 13؛ Heyd, 1977, p.221-222)، وهي مهمة أساسية استندت استحداث منصب القسام لعدم استطاعة المحاكم العدلية متابعة نشاطات أفراد العسكر (س 41، ح 1، 17 ربيع الأول 968هـ/ 7 ص؛ س 41، ح 2، 21 شوال 970هـ/ 36 ص؛ س 41، ح 1، 5 جمادى الأولى 985هـ/ 164 ص؛ اليعقوب، ناحية القدس الشريف، ج 1، ص 232؛ Bakhit, op. cit, p.146).

ونظر القسامين ونوابهم في عقود الزواج من خلال ضبط الحجج وعقود النكاح من الإيكار والأيامي (س 41، ح 1، 17 ربيع الأول 968هـ/ 5 كانون الأول 1560م، ص 7؛ س 41، ح 2، 21 شوال 970هـ/ 12 حزيران 1563م، ص 36؛ س 41، ح 5، 1 جمادى الأولى 985هـ/ 16 تموز 1577م، ص 164)^(*)، وفي قضايا عتق الرقيق والجواري كما كانوا يقومون بضبط أموال الغياب

(*) استخدمت قاعات المدرسة التنكزية لمحكمة القدس الشرعية إلى جانب القاضي الشرعي قبل استخدام محكمة شرقي مسجد قبة الصخرة، للنظر في القضايا التي كانت ترد للحاكم الشرعي، اليعقوب، محمد أحمد سليم، ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، ج 2، عمان، ط 1، منشورات البنك الأهلي الأردني، 1999م، ج 1، ص 281، وحول مكان محكمة القدس الشرعية انظر: العليمي، مجير الدين عبد الرحمن (ت 927هـ/ 1520م)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج 2، دار الجبل، بيروت، 1973م، ج 2، ص 301؛ العارف، عارف، المفصل في تاريخ القدس، مطبعة المعارف، القدس، 1961م، ص 345؛ Heyd, Uriel, Ottoman Documents on Palestine, 1960, p.151-152, The Clarendon press, Oxford, 1960, p.151-152.

(*) البِكْرُ: هي العذراء والجمع أَبْكَارٌ والمصدر البِكَارَةُ والبِكْرُ أيضاً المرأة التي ولدت بطناً واحداً وبكرها ولدها والذكر والأنثى فيه سواء. أما الأيامي:

واليتامى، وتقسيم الموارث وتسويتها بين الورثة، وحصر التركات^(**)، وتعيين الأوصياء على الأيتام ونفقتهم، والوكالات والقروض والديون والرهن والبيع والشراء والوقف، مقابل رسوم كانوا يتقاضونها من أصحاب العلاقة، وقد بلغت عائدات القسام على سبيل المثال لا الحصر من قيمة رسم وثيقة ورسم الوكالة السلطانية ذهباً لتحصيل تركة الحرمة أرض بنت المرحوم مصطفى بك السباهي بلواء القدس المستحقة بذمة زوجها المتوفى الحاج محمود بن جلي نقيب العمارة العامرة بالقدس الشريف وقدرها (20) سلطاني من الذهب^(***) نظير مهرها المؤجل منها (12) سلطانية من الذهب و(8) سلطانية من الذهب نظير دينها الشرعي الذي بذمته، وبلغت رسم القسمة العسكرية سلطانية واحدة عن قيمة مخلفات بيري أحمد خليفة البالغة (665) سلطانية من الذهب (س41، ح1، شهر محرم 967هـ/ تشرين الأول 1559م، ص4-6؛ س41، ح1، أوائل ذي القعدة 981هـ/ 21 شباط 1574م، ص154-155؛ أوغلي، قانون نامة، ص162-163)، كما بلغ رسم القسمة على مال أحد المتوفين (380) قطعة فضة^(****) من أصل قيمة مخلفاته البالغة (26728) قطعة فضة (س41، ح3، ثاني شعبان 985هـ/ 14 تشرين الأول 1577م، ص165؛ س41، ح1، ثاني شعبان 985هـ/ 14 تشرين الأول 1577م، ص166-167؛ س41، ح1، أوائل ذي القعدة 968هـ/ 13 تموز 1561م، ص198). وقد أشارت الوثائق العثمانية أخذ عوائد رسوم القسمة العسكرية صراحة، والمتأتية من رسوم وعتق ورسم نكاح (قدس وغزه ورملة ونابلوس) في عهد احمد جلي القسام العسكري ومحمد جلي أمين وكاتب القسمة العسكرية عن واقع سنة (976هـ/1569م)، وكذلك ما أشار إليه قانون نامة عسكرية (س41، ح1، ربيع الأول 976هـ/ نيسان 1569م، ص98؛ س41، ح1، أوائل ذي القعدة 968هـ/ 13 تشرين الثاني 1561م، ص198).

أما وظيفة القسام العسكري فهي من ابتكارات العهد العثماني نشأت بعد الفتح العثماني، إذ جاء القسام العسكري مع قاضي العسكر بعد الفتح مباشرة؛ ولكن ليس لكل المناطق كما أشرنا لذلك في المقدمة، ومن الوظائف الملحقة بالقسام العسكري كما يوردها السجل فهي: **نائب القسام**: الذي كان يقوم مقامه في المهام الموكلة للقسام نفسها، وقد أشرنا إلى ألقابهم وسنشير إليهم عند الحديث عن أبرز من تولى نيابة القسمة (س41، ح1، أوائل رمضان 969هـ/ 4 أيار 1562م، ص34)، و**أمين القسام**: الذي كان يسجل الوقائع ويحفظها، وممن تولى أمانة القسمة العسكرية محمد جلي بن حمزة السباهي ولقب بفخر الأمائل، الأمين (س41، ح1، أواسط جمادى الأولى 968هـ/ 31 كانون الثاني 1561م، ص10؛ س41، ح1، غرة ذي الحجة 972هـ/ 29 حزيران 1565م، ص90؛ س41، ح1، 19 ذي القعدة 975هـ/ 15 أيار 1568م، ص95؛ س41، ح1، غرة محرم 980هـ/ 13 أيار 1572م، ص126)، و**الترجمان**: الذي كان يقوم بالترجمة بين القسام وأصحاب العلاقة داخل المحكمة فقط، وقد أشارت إليه السجلات باسم الترجمان وأحياناً باسمه الصريح مثل قاسم بن عبد الترجمان (س41، ح3، أوائل رمضان 979هـ/ 16 محرم 1572م، ص127)، و**كاتب الحروف (كاتبه)**: وهم موظفون دون القسامين وان كان بعضهم يقوم بالقضاء بين المتخاصمين (س41، ح1، أوائل رمضان 969هـ/ 4 أيار 1562م، ص34)، وقد أشارت السجلات إليهم صراحة مثل: موسى الديري، ومحمد أبو العون الديري، وأبو النصر (س41، ح2، 14 رجب 970هـ/ 8 آذار 1563م، ص35؛ س41، ح1، 3 ربيع

فهن الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، وهي جمع أيم. والأيم اشتهرت بها المرأة التي لا زوج لها؛ ثيبا كانت أو بكرًا. الجوهري، أبي النصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ/1002م)، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: إميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريقي، 7ج، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م، ج2، ص234، ج5، ص177.

()** ولتراكم أموال الغياب وأهميتها فقد أنشأ بيت مال خاص بهم أطلق عليه "بيت مال الغياب" انظر: س41، ح3، أواخر صفر 985هـ/ 18 أيار 1577م، ص162؛ أوغلي، قانون نامة، ص144.

(*)** السلطاني: نوع من العملة الذهبية العثمانية سكت سنة (822هـ/1477م)، واستعملت في هذه الفترة، وكان يعرف بأسماء السلاطين الذين سك في عهدهم مثل السلطاني السليماني والمرادي وغيرهم، وقد ميزت الوثائق بين السلطاني الذهبي المضروب في مصر الذي كان يساوي (40 - 45) قطعة مصرية، والسلطاني الذهبي المضروب في الشام الذي كان يعدل كل سلطاني (40) قطعة فضة سليمانية. س41، ح 7، 1 محرم 1001هـ/ 13 تشرين الأول 1592م، ص180-181؛ س41، ح4، 8 شوال 987هـ/ ص172؛ س53، 5 ذي القعدة 977هـ/ 11 نيسان 1570م، ص224. أما السباهية: فهم الجند العثماني، وتعني الفرسان الخيالة، ويحصلون على رواتبهم من ناتج إقطاعاتهم مقابل أن يحفظوا الأمن، ويقسموا إلى صنفين رئيسيين هما: الزعماء والتبماريون. انظر: البعقوب، ناحية القدس الشريف، ج1، ص223.

(**)** القطعة الفضية: وهي نوع من العملة الفضية المستعملة كانت متداولة أيام المماليك صغيرة القيمة، ذكرت تحت أسماء مختلفة منها القطع الفضية السلطانية، والقطع الفضية الشامية، والقطع الفضة الجديدة، والقطع الفضية المصرية اختلفت قيمتها من فترة لأخرى، وكانت تساوي في هذا القرن (40/1) من السلطاني المصري، وأخذت القطعة المصرية أيضاً اسم البارة، وقد استخدمت البارة خلال فترة دراستنا في السجل المدرس. وللمزيد انظر: س41، ح3، ثاني شعبان 985هـ/ 14 تشرين الأول 1577م، ص165.

الثاني 980هـ/ 12 آب 1572م، ص139) وأحياناً يكون كاتب الحروف القسم العسكري نفسه بحال غياب الكاتب (س41، ح2،
وأخر صفر 980هـ/ 11 تموز 1572م، ص133)، أما **شهود الحال**: فكان يتم ذكرهم في نهاية كل وثيقة، وكان عملهم في
المحكمة كتابياً، ويشهدون على الحجج أمام القسم، وهم شهود غير ثابتين، وقد أشارت الوثائق إليهم جميعاً في ختام جميع الحجج
الواردة في السجل المدروس.

ويلاحظ أن تعيين القسامين العسكريين في القدس قد أخذ صوراً متعددة فمنهم من كان يُعين من قبل قاضي العساكر المنصورة
بولاية أنطولي بموجب مکتوبه الشريف (س41، ح1، 21 شعبان 976هـ/ 7 شباط 1569م، ص106؛ س41، ح3، 4، 15
شعبان 979هـ/ 1 محرم 1572م، ص124)، ومنهم من كان يُنصب من قبل القسم العسكري بولاية الشام بالقسمة العسكرية في
القدس الشريف وخليل الرحمن عليه السلام، ومدينة نابلس، والرملة، وغزة(س41، ح1، 1، وأخر ذي الحجة 978هـ/ 24 أيار
1571م، ص117؛ س41، ح1، 1، وأخر شعبان 983هـ/ 2 كانون الأول 1575م، ص159)، ومنهم من كان أصلاً قساماً على
ولاية الشام المحروسة، والقدس، وغزة(س41، ح3، 11محرم 977هـ/ 25 حزيران 1569م، ص106؛ س41، ح2، 11 محرم
977هـ/ 25 حزيران 1569م، ص108)، ومنهم من كان يُعين بتفويض من قاضي القدس الشريف وما ضُم إليه، والمأذون له في
ذلك، ومن له ولاية ذلك شرعاً(س41، ح1، 1، أوائل شوال 992هـ/ 5 تشرين الأول 1584م، ص176؛ س41، ح2، 8 ربيع الأول
993هـ/ 9 آذار 1585م، ص175).

ومن أبرز من تولى القسمة العسكرية ونيابتها في القدس الشريف بحسب السجل المدروس وما ضُم إليه: أحمد بن خير
الدين (س41، ح1، 1، غرة ذي الحجة 972هـ/ 29 حزيران 1565م، ص90)، وموسى بن ولي(س41، ح1، 1، 20 رجب 968هـ/ 5
نيسان 1561م، 5 نيسان 1561م، ص12)، وخير الدين خليفة ابن بخشي الخشمي (س41، ح1، 1، أواسط رمضان 967هـ/ 8
حزيران 1560م، ص13)، وأحمد بن أحمد (س41، ح2، 3، 1، أوائل جمادى الأولى 969هـ/ 6 كانون الثاني 1562م، ص26)،
ومصطفى بيك (س41، ح1، 2، 2، أواسط جمادى الأولى 969هـ/ 20 كانون الثاني 1562م، ص29)، ومحمود أفندي (س41، ح1،
رجب 971هـ/ 27 شباط 1564م، ص47-51)، وعلي بن حاج قاسم(س41، ح2، 2، أوائل ذي القعدة 971هـ/ 10 حزيران 1564م،
ص46)، ومصالح الدين أحمد(س41، ح1، 1، صفر 971هـ/ أيلول 1563م، ص44-45)، ومصالح الدين خليفة ابن الشيخ
علي(س41، ح1، 1، غرة ذي الحجة 972هـ/ 29 حزيران 1565م، ص90)، ويوسف بن أبي اللطف(س41، ح1، 1، 19 ذي القعدة
975هـ/ 15 أيار 1568م، ص95^(*))، وعبد الكريم أفندي بن درويش محمد(س41، ح2، 2، 16 رجب 976هـ/ 3 كانون الثاني
1569م، ص98)، ومحي الدين خليفة(س41، ح3، 11محرم 977هـ/ 25 حزيران 1569م، ص106؛ س41، ح2، 11 محرم
977هـ/ 25 حزيران 1569م، ص108). وشرف الدين العسيلي الشافعي(س41، رأس الصفحة، وأخر ذي الحجة 978هـ/ 24
أيار 1571م، ص117) ومولانا أفندي زين الدين عبد القادر(س41، ح3، 4، 15 شعبان 979هـ/ 1 كانون الثاني 1572م،
ص124)، والقاضي شمس الدين بن سفر(س41، ح1، 22 ربيع الأول 980هـ/ 1 آب 1572م، ص135)، وحسام الدين
الحنفي(س41، ح2، 25 ربيع الأول 981هـ/ 24 تموز 1573م، ص142)، والقاضي علي الحنفي(س41، ح2، 9 شوال 981هـ/
31 كانون الثاني 1574م، ص148)، وشرف الدين بن الحاج علاي الدين علي العسيلي(س41، ح1، 19 جمادى الأولى
983هـ/ 25 آب 1575م، ص157)، ولطفي أفندي بن مولانا بالي خليفة(س41، ح1، 1، وأخر شعبان 983هـ/ 3 كانون الأول
1575م، ص159)، وإبراهيم جلبي(س41، ح1، 4 ربيع الأول 985هـ/ 21 أيار 1577م، ص162)، ولطف الله الحنفي(س41،
ح1، ثاني شعبان 985هـ/ 14 تشرين الأول 1577م، ص168)، ودد بن سفر(س41، ح1، 1، وأخر رجب 987هـ/ 21 أيلول
1579م، ص171)، والشيخ عبد الحق شيخ الإسلام الشيخ أبو بكر المشهور نسبه المبارك بابن أبي اللطف(س41، ح1، أوائل
شوال 992هـ/ 5 تشرين الأول 1584م، ص176؛ س41، ح2، 8 ربيع الأول 993هـ/ 9 آذار 1585م، ص175)، ومحمود
أفندي(س41، ح2، 17 صفر 991هـ/ 11 آذار 1583م، ص174)، وزكريا بن سيدي(س41، ح4، 6 ذي الحجة 992هـ/ 8

(*)وأشارت الوثائق إلى نهاية عهد القسم في معرفة أمير جاويش، والجاويش: مصطلح تركي بمعنى الرسول، ويبدو أنه الشخص الذي كان يتواصل مع
القسامين باعتباره من دوائر التشريلات العثمانية لمتابعة هذه المهمة، والمكلف بإذاعة أخبار أمير السلطان، سيما وأنه كان يلقب بقُدوة الأمان
والأقران.. زيد قدره. وللمزيد حول ذلك انظر: س41، ح1، 15 ذي القعدة 973هـ/ 2 حزيران 1566م، ص95؛ جب، هاملتون وبوين هارولد،
المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة: أحمد عبد الرحيم مصطفى، مراجعة: أحمد عزت عبد الكريم، ج2، دار المعارف، مصر، القاهرة، 1971م، ج2،
ص226-227؛ أوغلي، قانون نامة، ص117، 127؛ Red House, J. H.: A Turkish and English Lexicon (Librainie Du Liban, 1974), p.711

كانون الأول 1584م، ص177)، وعلي بن حسن(س41، ح 1، 7 محرم 1001هـ/ 13 تشرين الأول 1592م، ص180-181)، ومولانا القاضي أبو الهدى الداودي(س41، ح 1، 2 ربيع الثاني 1001هـ/ 5 كانون الثاني 1593م، ص182)، واسماعيل بن اسحق(س41، ح 2، أواخر محرم 1002هـ/ 25 تشرين الأول 1593م، ص182)، وعلي بن محمد(س41، ح 1، 13 جمادى الأول 1002هـ/ 3 شباط 1594م، ص185)، ومحمد الرضى(س41، ح 1، أوائل محرم 1005هـ/ 24 آب 1596م، ص187)، ومولانا الشيخ جار الله أبي اللطف(س41، ح 1، أوائل شوال 986 / 30 تشرين الثاني 1578م، ص194-195)، وعلي بن حسين(س41، ح 1، أواخر صفر 983هـ / 9 حزيران 1575م، ص196-197).

ومما يلاحظ على القسامين العسكريين ونوابهم في البدايات الأولى أنهم كانوا من العناصر الرومية في الدولة العثمانية، أو من العناصر العربية في ولاية الشام، ومن ثم تم تعيين القسامين من السكان المحليين، ومن عائلات القدس المتنفذة مثل آل أبي اللطف، والداودي، والعسيلي، وغيرهم، ومن المذاهب الحنفية والشافعية. أما فترات توليتهم فإنها كانت لمدة عام، ونادراً ما كان يجدد للقسام لعام آخر أو يعاد تعيينه إلا في تسير أعمال القسمة ريثما يحضر من يخلفه، وفي أحيان أخرى كان يعين القسام ونائبه في آن واحد.

ثالثاً: وثائق عقود الزواج

نظر القسامون العسكريون ونوابهم بعقود الزواج التي حرروها من خلال ضبط الحجج، وعقد الأнкحة التي كان العسكر وذويهم ومن لهم ولاية عليهم طرفاً فيها، فقد أشار السجل المدروس إلى (117 عقداً^(*))، وقد لوحظ وجود اختلاف في قيمة الصداق من عقد لآخر الأمر الذي يدل على التفاوت الاجتماعي والاقتصادي للأزواج من العسكر ومكانتهم، فالأزواج من الأسر المتنفذة اجتماعياً وعسكرياً واقتصادياً دفعوا مهوراً مرتفعة، فمثلاً "تزوج حسين أغا بن عبدالله محضر باشي بالقدس الشريف وما يتبعها من ست ستيتيه بنت الأمير عيسى الزعيم بالقدس بصداق وقدره (300) سلطانية ذهباً(س41، ح1، 8 رجب 998هـ/ 12 أيار 1590م، ص180) وهو أعلى صداق في وثائق عقود الزواج. كما " تزوج محمد جلي بن خير الدين قاضي الكرك والشوبك بن الشيخ محمد الغزاوي من مونييه ابنة فتح الدين الديري بصداق وقدره (200) سلطانية ذهباً(س41، ح1، أواسط رمضان 967هـ/ 8 حزيران 1560م، ص13).

أما مهور الزوجات اللاتي ينتمين إلى الطبقة الغنية والمتنفذة من العسكر وما يلحق بهم من علاقات مع التجار والعلماء فقد بلغت حوالي(100) سلطانية ذهباً، وأما الزوجات اللواتي ينتمين إلى الطبقة المتوسطة، فقد بلغ متوسط صداقهن حوالي(30) سلطانية ذهباً، وأما مهور الزوجات المعنقات فصداقهن بلغ بالمتوسط قرابة(25)سلطانية ذهباً، وقد بلغ متوسط زواج الرقيق والجواري في القدس من خلال السجل المدروس حوالي(10) سلطانية ذهباً، وكان أقل المهور حسبما ذكره السجل هو(3) سلطانية ذهباًبين الزوج عبدك بن عبدك الأسود وغزال ابنة عبدالله السوداء المطلقة سابقاً، وهما من الرقيق القاطن في القدس(س41، ح1، 14 صفر 980هـ/ 25 حزيران 1572م، ص133).

ويتبين من عقود الزواج أن هنالك(3)عقود لنساء أرامل من العسكر لدى الفئة الأولى من الأغنياء وعقدين لزواج الأقارب من مجمل العينة، وأن هنالك (9) عقود لنساء أرامل لدى متوسطي الحال وعقدين لزواج لمطلقتين، وأن هنالك عقد واحد لمطلقة من الرقيق بأقل صداقاً في تلك العقود والذي بلغ (3) سلطانية ذهباً، وباقي العقود هي للأعيان عموماً وبخاصة العسكر ومتوسطي الحال، وللرقيق والجواري.

وتعددت الشروط في عقود الزواج أو ما يعرف بالشروط المعلق، وغلب عليها طابع الغياب عن الزوجة، وحدد أقلها بثلاثة أشهر وأكثرها بسنة واحدة بموجب عقود الزواج، وهناك شروط أخرى منها أن تكون الزوجة طالق إذا تزوج عليها بزوجة أو جارية أو تسرى بها، وهناك من تشترط أن تكون طالفة متى نقلها من مكانها إلى مكان غيره، أو تركها بلا نفقة ولا منفق، وإذا نقلها بغير رضاها أو سافر عنها مدة شهر أو سنة أو أكثر فتكون طالقاً طلاقاً بائناً، وهذا ما نلاحظه لدى بنات الأعيان من العسكر عموماً في القدس(س41، ح2، 11 ذي الحجة 970هـ/ 31 تموز 1563م، ص40؛ س41، ح1، 20 جمادى الثاني 971هـ/ 3 شباط

(*)تم تنظيم عقود الزواج من قبل الباحث بجدول خاصة تعذر إرفاقها بسبب شروط النشر في مجلة دراسات التي تحدد عدد صفحات البحث المُعد للتحكيم.

1564م، ص70)، وهناك من تشترط أن يتعهد زوجها أن يطعم ابن أو ابنة زوجته لكونها مطلقة من رجل سابق(س41، ح2،
 أواخر جمادى لأول 979هـ/ 19 تشرين الأول 1571م، ص124؛ س41، ح3، 18 صفر 985هـ/ 6 أيار 1577م، ص160؛
 س41، ح1، 8 رجب 998هـ/ 12 أيار 1590م، ص180)، وفيما يتعلق بالمهر المؤجل للزوجة فإنها تستحقه في حالتين
 هما: الطلاق، وبعد وفاة الزوج وحصر إرثه الشرعي، ويكون مذكوراً بتركة المتوفى(س41، ح1، أوائل ذي الحجة 979هـ/ 14
 نيسان 1572م، ص129)، ويلاحظ تنوع المهور في عقود الزواج فهي إما أن تكون نقدية أي بمقدار معين من المال، وأما عينية
 مثل الأثاث والملابس، وأما نقدية وعينية(س41، ح1، أوائل ذي الحجة 979هـ/ 14 نيسان 1572م، ص129)، ويجوز للزوجة أن
 تبرأ زوجها في حياتها من مؤخر صداقها الشرعي فقد "أبرأتخديجة بنت عبدالله الأيوبي في حياتها ذمة زوجها الحاج حسن طوبجي
 باشا بقلعة القدس من أدوات وأسباب، وقد أخذ الزوج حقه في إرثه من ورثة زوجته بعد وفاتها بحياته"(س41، ح2، 8 ذي الحجة
 973هـ/ 8 آب 1562م، ص93).

وجرت المصاهرة بين العائلات المختلفة من الساكنين والنازلين بالقدس ومن المناطق المجاورة لها، ومن العناصر الشامية
 والرومية، أما العسكر فصاهروا غالباً العائلات المتنفذة من العلماء والتجار(س41، ح2، 24 ربيع الثاني 969هـ/ 31 كانون الأول
 1561م، ص22؛ س41، ح3، 12 جمادى الأول 970هـ/ 6 كانون الثاني 1563م، ص36؛ س41، ح1، 6 ذي القعدة 971هـ/
 15 حزيران 1564م، ص85-86؛ س41، ح5، 15 شعبان 979هـ/ 1 كانون الثاني 1572م، ص124). بالإضافة إلى زواج
 الأقارب الذي أشارت إليه الوثائق(س41، ح2، أواخر ذي القعدة 969هـ/ 31 تموز 1562م، ص34؛ س41، ح1، 28 جمادى
 الثاني 982هـ/ 14 تشرين الأول 1574م، ص155)، ويلاحظ أن مهر زواج الأقارب أقل من زواج غير الأقارب. أما فيما يتعلق
 بتعدد الزوجات فقد أشارت إليه الوثائق بإشارة عابرة عند الحديث عن الإرث الشرعي والذي لم يتعدى الزوجتين(س41، ح1، 3
 رمضان 977هـ/ 8 شباط 1570م، ص112-114؛ س41، ح1، أواخر شعبان 979هـ/ 16 كانون الثاني 1572م، ص126؛
 س41، ح3، 17 ذي الحجة 979هـ/ 30 نيسان 1572م، ص129).

رابعاً: وثائق امتلاك وعتق الرقيق والجواري

تبين دراسة عينة ضمت (31) عقداً لعتق الرقيق والجواري في السجل المدروس أن المعتقين للرقيق والجواري (ذكوراً وإناثاً)
 هم من أعيان العسكر ممن أمتلكوا أو ورثوا هؤلاء الرقيق طلباً للأجر والثواب من الله عز وجل، من مختلف جنسياتهم، فقد
 أشارت الدراسة إلى وجود (16) جنسية ينتمي إليها الرقيق والجواري أمتلكهم العسكر (ذكوراً وإناثاً): كالخردوات الجنس،
 والمجاوي، والبوسنوي، والبرناوي، والنوبي، والحبشي، والأمجري(المجري)، والروسي، والبرموني، والكرجي، ومجهولي النسب،
 والأرئودي(الأرئوطي)، والهندي، والجركسي(الجهركسي)، والتتجراوي، والشطوي^(*) نسبة إلى المناطق التي وفدوا منها، سواء أكانوا
 سوداً أم بيضاً.

كما أشارت الوثائق إلى أوصاف الرقيق والجواري، وألوانهم، وأمراضهم، وتورثهم، وتمليكهم في السجل المدروس، وقد شكل
 الرقيق والجواري في القدس طبقة اجتماعية وليس فئة أو عنصراً بديل تزاوجهم مع السكان المحليين وبخاصة العسكر، وكان من
 ثمرة الإعتاق أن تولى الرقيق صوباشية العسكر(س41، ح3، 23 ربيع الأول 980هـ/ 30 أيلول 1572م، ص135؛ س41، ح1،
 3 ربيع الثاني 981هـ/ 1 آب 1573م، ص147-148)**، بالإضافة إلى المهن والأعمال التي عملوا بها ومارسوها***). وقد
 أمتلك بعض العسكر رقيقاً، أو جارية واحدة أو أكثر؛ فقد "أمتلك السيد كريم الدين بن الشيخ محب الدين الشهير بابن أبي الوفاء
 جاريتين ورقيقين"(س41، ح2، 20 ذي القعدة 975هـ/ 16 أيار 1568م، ص95)، واقتصر اقتناؤهم على العسكر وأعيانهم
 والأسر المتنفذة، إما لمرافقتهم أثناء تجارتهم، أو في سفرهم وقضاء مصالحهم، أو للعمل في منازلهم وخدمة بيوتهم، وتباينت
 أسعارهم في القدس تبعاً لجنسهم وجنسياتهم، ولونهم وعمرهم، ويبدو أن الرقيق الأسود يبيع بسعر أقل من الرقيق الأبيض (ذكوراً

(*) تم تنظيم عقود عتق الرقيق والجواري من قبل الباحث بجدول خاصة تعذر إرفاقها بسبب شروط النشر.

(**) الصوباشي: المسؤول عن حفظ الأمن والنظام في المدينة. Red House, A Turkish and English, p.1188.

(***) وحول الرقيق والجواري وأحوالهم في القدس خلال العهد العثماني انظر: العريبات، غالب عبد احمد، الرقيق والجواري في القدس العثمانية
 "قراءة في نماذج وثائق سجلات محكمة القدس الشرعية" (دراسة وثائقية)، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المفرق، م23، ع4،
 2017م، ص1-7.

واناثاً)، فقد بيع العبد النوبي الأسود مبارك إلى شهاب الدين ابن أبي بكر ابن يونس بمبلغ (25) سلطاني من الذهب في ذات الفترة(س40، ح6، 1 شعبان 968هـ/ 16 نيسان 1561م، ص279)، كما بيع الرقيق الأبيض المملوك كيوان بن عبدالله البوسنوي إلى احمد جليبي بن محمد بلوك باشي بقلعة القدس بمبلغ (90) سلطانيا ذهباً(س40، ح2، 1 صفر 969هـ/ 10 تشرين الأول 1561م، ص549)، وبيعت الجارية البيضاء باسمين بنت عبدالله الجركسية إلى احمد بن محمد بلوك باشي بقلعة القدس بمبلغ وقدره (48.5) سلطانيا ذهباً(س40، ح6، 1 صفر 969هـ/ 10 تشرين الأول 1561م، ص554)، واشترى الياس بن خضر من مستحفظي القلعة العبد مرجان بن عبدالله الأسود بثمن وقدره(30) سلطاني من الذهب(س41، ح2، 18 جمادى الثاني 971هـ/ 1 شباط 1564م، ص70)، وامتلك بعض الرقيق والجواري عن أسيادهم ثروات اقتصادية متفاوتة بحكم تملكهم بعد وفاة أسيادهم كان أبرزها دفتر مخلفات وأسباب المرحوم جوهر أغا معنوق المرحوم بيرام جاويش إذ بلغت قيمتها (1734) سلطاني من الذهب (س41، ح2، 15 صفر 971هـ/ 3 تشرين الأول 1563م، ص44-45^(*))، وقد أشارت الوثائق إلى طرق الحصول على الرقيق والجواري وامتلاكهم من خلال البيع والشراء، إذ ترجع أصولهم إلى بلاد البلقان، وإفريقيا كأجلاب ومشتروات، ومنهم من جاء بطريق الحرب كأسرى، أو بطريق الزيارة والمجاورة في القدس(الحمود، 1981م، ص194-196).

وتبقى للبدائيات الأولى في مطلع العهد العثماني؛ الأثر الواضح في عملية عتق الرقيق والجواري من قبل الدولة العثمانية، وما رافقها من إجراءات؛ حفظت حقوقهم وصهرهم في المجتمع المقدسي، رغم تأثيرهم وتأثرهم في الاندماج، والانخراط داخل المجتمع وذبوانهم فيه بوسائل عديدة.

خامساً: وثائق الوصاية والنفقة

اهتم المجتمع المقدسي كغيره بالوصاية والنفقة، وبخاصة رعاية الأطفال الأيتام، والزوجات سواء كنَّ في حياة الموصي أو بعد وفاته، وتوفير ناظر أو وصي لمتابعة شؤونهم والاهتمام بهم، ومساعدتهم من قبل القسامين العسكريين لضبط إرثهم ومتعلقاتهم وادارة أموالهم وعقاراتهم، وسائر التصرفات الشرعية بيعا وشراءً والعائد نفعها عليهما، ومن أمثلة ذلك فقد أقر القسام العسكري لصالحه بنت المرحوم شمس الدين محمد بن الشيخ سعد الدين ابن شرف الداخلة تحت نظر والدتها بدر الصفات بنت عبد القادر ابن معيقل في كل يوم يمضى قطعة فضة سليمانية برسم ثمن زيت، وأدم، ولحم، وخبز، وثمان صابون، وطعام وسكر، وشراب، وأجرة رضاع، ودخول حمام، وكسوة وغير ذلك، وأذن لوالدتها الإنفاق عليها والاستدانة عند الحاجة والرجوع بذلك على نفقتها(س41، ح3، أوائل شعبان 980هـ/ 6 كانون الأول 1572م، ص137؛ س41، ح4، 11 شوال 980هـ/ 13 شباط 1573م، ص138)، ويجوز تعيين ناظرًا إلى جانب الوصي الشرعي الذي يقوم بدوره بالمطالبة بحقوق أموالهم رهنا وبيعا بما فيه مصلحة وحظ لهم، وبخاصة القاصرين. فقد قام القسام العسكري بتعيين الحرمة بدر الصفات بنت عبد القادر الناظرة على مال ابنتها، وأن تنقئ الله فيما تنتظر إليه من مال ابنتها صالحة ولا تبيع ولا تشتري إلا بحضور الوصي المقام شرعا(س41، ح1، 25 رجب 980هـ/ 30 تشرين الثاني 1572م، ص137). ويتابع الوصي أعمال المحاسبة الشرعية لأملاك القاصرين وارثهم وتقدير حجم مصروفاتهم الشرعية، وغالباً ما كان القسام العسكري يعين الأوصياء على الأيتام من أقرب المقربين مثل الأب أو الأم أو من يعينه القسام ويراه مناسباً^(**)، وأشار السجل إلى وثيقة وصاية تخص اليهود منظورة من القسام العسكري بتكليف الوصي والمنفقة طاوسه بنت الياس اليهودية على أولادها: موسى ومحمد وريقه، وسلطانة القاصرون أبناء زوجها الأوسته كمال بن موسى وضبط أرثهما الشرعي(س41، ح2، 23 ربيع الأول 979هـ/ 14 آب 1571م، ص123). والأمر الذي يدل على تسامح الدولة العثمانية المبكر مع غير المسلمين في تقييد قضاياهم لدى القسام العسكري.

وقد تكون الوصاية بحياة الموصي لتنفيذ وصيته بعد وفاته بحيث تشمل ما له وما عليه وجهات إنفاقها، فقد أقر القسام لمحمد بن محمد بلوك باشي قلعة القدس بحياته وبشهادة الشهود، بأن جميع ما في بيته من أسباب وأثاث وقماش ونحاس وورصاص وغير ذلك، بأنها ملك من أملاك زوجته الحرمة فخري بنت الحاج أبو اليسر المصري، وصية واجبة الحقوق وأن له ما له، وعليه ما

(*)بيرام جاويش: هو بايرام جاويش بن مصطفى الذي أنشأ مكتباً باسمه أسفل عقبة الست في القدس لقراء الأولاد لله تعالى، وذلك سنة 947هـ/ 1540م، وكان متزوجاً من محبوبة بنت عبدالله الرومية، وله منها بنت تدعى ست الدنيا خاتون، والتي زوجها من حسين بك بن نصوح جاويش، اليعقوب، ناحية القدس الشريف، ج2، ص345
(**)انظر: جدول وثائق الوصاية المرفق بالدراسة.

عليه من ديون وقروض ورهن، وتحديد جهات إنفاق ماله بعد وفاته بما فيها وقفه على جهاته، وصرف تجهيز تكفينه ثبوتاً شرعياً (س41، ح1، 13 جمادى الأولى 1002هـ/ 3 شباط 1594م، ص185).

جدول وثائق الوصاية

الرقم	الوصي/ المنفق	الموصى به/ المنفق له	ملحوظات	المصدر
1	الحاج حسن بن أحمد الرومي	محمد بن مصلح الدين خليفة بن الشيخ محمد المعيد	الوصي: ناظرًا على محمد يتيم مصلح الدين، وله سائر التصرفات الشرعية بيعاً وشراءً العائد نفعها على البيتيم	س41، ح1، أواسط جمادى الأولى 968هـ/ ص10.
2	سيدي أحمد الشهير نسبه الكريم بابن الحريري	سيدي برهان الدين وست الناس القاصرين عن درجة البلوغ	وصيا ومتكلما على أطفاله: أيتام زوجته المتوفاة: فاطمة بنت الشيخ عبد الرزاق بن شيخ السوق، بمبلغ القسمة المخلف عن والدتهم وقدره 988 قطعة من الفضة الحلبية و8 قطع فضة سليمانية وربع قطعة، وسائر التصرفات الشرعية العائد نفعهما عليهما	س41، ح3، رمضان 968هـ/ ص17.
3	- الوصي بالوثيقة الحالية: مصطفى بك بن عبدالله الزعيم بلواء القدس الشريف - الوصي السابق: سليمان بك بن عبدالله السباهي	مصطفى وفاطمة يتيمي يحيى بن عبدالله السباهي	قدر مبلغ النفقة بـ 18 سلطانية ذهباً لليتيمين بوصاية سليمان بك، فقبض 3 سلطانية وتأخر بذمته 15 سلطانية وثبت مضمونه لدى القسام خير الدين بن بخشي بشهادة الشهود	س41، ح1، 29 ذي القعدة 968هـ/ ص20.
4	علاي الدين أبي الحسن بن القاضي حسن الكتاني الشافعي	أخويه (شقيقه) هما: كريم الدين وبرهان الدين القاصران	الوصي هو أخ وشقيق الموصى بهما من قبل والدهم قبل وفاته، وقيام الوصي بوظيفة النظر عليهما بضبط الإرث الشرعي لهما وتصرفه لهما بسائر التصرفات الشرعية	س41، ح4، 23 رجب 970هـ/ ص35-36.
5	الزيني مصطفى بن عبدالله من سباهية الرملة	ابنه أحمد وسليمة شاه القاصرات عن درجة البلوغ بنات زينب بنت الحاج إبراهيم بن حميدات	ضبط إرثهما الشرعي من قبل والدهما وسائر التصرفات الشرعية العائد نفعهما عليهما	س41، ح4، أوائل ذي الحجة 970هـ/ ص37.
6	الزيني مصطفى بن مصطفى من مستحفظ القلعة	عليم خاتون بنت بركات	الوصي كان على اليتيمين يوسف وفاطمة ولدي المرحوم حسين بن قيطاس مؤذن قلعة القدس الشريف سابقاً عام 966هـ، وبلغ مبلغ الوصاية 77 سلطانية ذهبياً.	س41، ح1، 5 ربيع الثاني 971هـ/ ص52.
7	بيرام ابن الياس الينكجري بالقلعة	بتنصيب من القسام العسكري مصلح الدين خليفة ابن الشيخ علي	-وصيا على ابن أخ زوجته علي يتيم الحاج شجاع المخبري الينكجري بالقلعة. - قرر القسام برسم نفقة على البيتيم من طعام وشراب وزيت وأدم ولحم وخبز وصابون ودخول حمام وكسوة في كل يوم يمضي قطعة فضة سليمانية إننا شرعياً والاستدانة بذلك عند الحاجة.	س41، ح3، غرة جمادى الأولى 971هـ/ ص54.
8	حبيب خليفة بن أحمد	أولاد السيد محمد الينكجري أمام القسام العسكري	-الموصى بهم: سيد حسن وسيد رابعة والسيدة أمن هو السيدة جميله أبناء المرحوم السيد محمد المدعو صالح سيد فاضل الينكجري العجم بما جرى لهم من الإرث الشرعي عن والدهم -قيام الوصي بسائر التصرفات الشرعية للموصى بهم من ثمن زيت وأدم ولحم وخبز و ثمن صابون ودخول حمام في كل يوم يمضي 4 عثمانية	س41، ح2، ح1، 13 رمضان 971هـ/ ص78-79.

9	بنيت الملوك ابن الحاج محمد بن حجاج	أبناء بنت الملوك أمام القسم العسكري	- الوصية: هي زوجة الشيخ نور الدين على بن محمد الراشد بن الشيخ شمس الدين محمد أبي العون الغزي القادري. - الوصية متكلمة على ولدها محمد وابنتها أم الفرج القاصرين. - الوصاية على محصولات والد الأيتام حتى بلوغهما بالصرف والقبض وسائر التصرفات.	س 41، ح 1، ص 25 شوال 971هـ/ ص 83.
10	شعبان بك بن سنان بك	زليخة ابنة عايشة ابنة الوصي شعبان حتى بلوغها من ميراث والدتها	قيام الوصي والد زليخة بسائر التصرفات الشرعية للموصى بها برسم نفقة من ثمن زيت وأدم ولحم وخبز وثمان صابون ودخول حمام في كل يوم يمضي قطعة فضة سليمانية.	س 41، ح 1، ص 2، غرة ذي الحجة 972هـ/ ص 90.
11	احمد بن محمد السباهي	قزلوبكي بنت أخيه المرحوم أبو العون بن أبي والي السباهي	ضبط متعلقاتها	س 41، ح 1، ص 2، أوائل محرم 979هـ/ ص 117.
12	الحاج رجب بن محمد مؤذن قلعة القدس	محمد القاصر ابن شيخ محمد بن مصطفى بن خضر	ضبط الديون لأبيه عن والده المتوفى وسائر التصرفات الشرعية	س 41، ح 2، ص 2، أواخر صفر 979هـ/ ص 118.
13	شيخ الإسلام القاضي سراج الدين عمر بن أبي اللطف الحنفي ناظرا من خلال والدتهم الموصية خديجة بنت عبدالله	أيتام المرحوم على حلي بن الحاج قاسم وهما: صالح وخليل	من سائر ما يحتاجونه	س 41، ح 1، ص 8 صفر 979هـ/ ص 119.
14	الخواجة زين الدين بن عبد القادر بن الشيخ علي المصري	أيتام المرحوم على حلي بن الحاج قاسم، وهما: صالح و خليل ومؤمنة وفاطمة	بضبط إرثهم الشرعي من والدهم بمعرفة الناظر شيخ الإسلام القاضي سراج الدين عمر بن أبي اللطف	س 41، ح 2، ص 8 صفر 979هـ/ ص 119.
15	طاوسه بنت الياس اليهودية	أولادها: موسى ومحمد وريقه وسلطانة القاصرون أبناء زوجها الأوسته كمال بن موسى	بضبط إرثهم الشرعي	س 41، ح 2، ص 23 ربيع الأول 979هـ/ ص 123.
16	علي بن محي الدين خليفة المنقشري	الأخوين: داود وأبو بكر القاصران ولدي المرحوم يوسف بن عبدالله ينكجري قلعة القدس والخياط بها	بسائر التصرفات الشرعية	س 41، ح 3، ص 15 شعبان 979هـ/ ص 124.
17	مصطفى بك بن عبدالله السباهي بلواء القدس	محمود القاصر بن المرحوم يوسف بن عبدالله ينكجري قلعة القدس	بضبط ماله بالإرث الشرعي وسائر التصرفات	س 41، ح 4، ص 15 شعبان 979هـ/ ص 124.
18	الأوصياء بالترتيب: علي حلي بن محي الدين المنقشري علي حنفي بن حسين	داود وأبو بكر أبناء يوسف بن عبدالله ينكجري قلعة وولده محمود	وما يستحقونه من الـ 40 سكة بموجب حجة سابقة تعود لعام 972هـ	س 41، ح 6، ص 15 شعبان 979هـ/ ص 124.
19	الحرمة عابدة بنت الحاج سليمان الرومي	ابنة ابنها خير النساء فاطمة القاصرة بتيمة المرحوم سياه بن عيسى الرومي	التي رزقها من زوجته الحرمة عايشة ابنه ناصيف الرومي	س 41، ح 1، أوائل رمضان 979هـ/ ص 128.
20	بخيته بنت عبدالله معنوقة السيد بسام الدين بن يعقوب	آسيه بنت بلال بن عبدالله الحبشي	تنصيب القسم العسكري لبخيته بنت عبدالله وصيه علي ابنتها آسيه وضبط إرثها الشرعي من والدها المتوفى	س 41، ح 1، ص 23 ذي الحجة 979هـ/ ص 130.

21	محمد أغا بن موسى الكردي محضر باشي القدس	يتيمتا المرحوم حيدر بن عبدالله بلوكباشي، وهما: جميله بنت صالحه، وفاطمة بنت سليمة	وقبض ما لها من والدهما بالإرث الشرعي	س41، ح4، 19 ذي الحجة 979هـ/ ص129-130.
22	الشيخ عبد القادر بن علي بن المصري	ولديه محي الدين، وبدر الدين	وقبض ما لها من والدتهما القادرية ابنة الخواجا علاء الدين بالإرث الشرعي وسائر التصرفات الشرعية	س41، ح3، 4، 14 صفر، 20 صفر 980هـ/ ص133.
23	الحرمة بدر الصفات بنت عبدالقادر الناظرة على مال ابنتها	صالحه القاصرة	وتتقى الله فيما تنتظر إليه من مال أبيها ولا تبيع ولا تشتري إلا بحضور الوصي المقام شرعاً	س41، ح1، 25 رجب 980 / ص137.
24	المدعى: قاسم بن عبد الرحمن الوصي: محمد بن تمساح	الموكله: الحرمة بدر الصفات بنت عبد القادر الموصى بها: صالحه بنت بدر الصفات	مطالبة المدعى للحرمة بدر الصفات بـ 30 سلطانياً ذهباً من مؤخر صداقها على زوجها المرحوم محمد بن سعد الدين ودفعها له	س41، ح2، 25 رجب 980 / ص137.
25	أقر القسم العسكري للحرمة بدر الصفات بنت عبد القادر ابن معقل	وللوصي على ابنتها صالحه ووصيها محمد بن تمساح بمقاصصة مع المشتري فاطمة أخت شمس الدين بن محمد بن الشيخ شرف الدين محمد بن شرف الدين	مطالبة الحرمة بدر الصفات نظير ما لها من مهرها المخلف عن زوجها المرحوم شمس الدين مبلغ 30 سلطانية و 23 سلطانية ثمن حصة بدار بالقدس لزوجها سابقاً ومقاصصة الوصي على ممتلكاته بمبلغ من الدراهم الفضية السلطانية وقدرها 4204 درهماً عثمانياً أي حوالي 53 سلطانية وتعوضت عن دينها بإيجاب وقبول.	س41، ح4، 11 شوال 980 / ص138.
26	المدعى عليه: يوسف بن عبدالله معتوق محمد بك بن الحاج مراد السباهي بالقدس	المدعى: الحاج علي بن عبدالله جري باشي بلواء القدس الناظر على رقيه ابنة محمد بك	المطالبة بمهر رقيه القاصرة وقدره 50 سلطانية من الذهب، وقال المدعى عليه أنه دفعها لسيده والد زوجته وأقر بذلك بحال حياته بحضور شهوده على ذلك	س41، ح1، 29 شوال 980 / ص139.
27	المدعى عليه: إبراهيم جليبي بن الحاج مراد طاب ثراه وهو الوصي على أيتام أخيه المرحوم محمد بك وهم: محمد ورقبه وبدره وفخرية وساكنه القاصرون	المدعى: الصدر الأجل الخواجة علي بن خوجكي الشهير نسبة بابن شروين الناظر على وقف جده الأعلى شروين	الادعاء على الحاج علي بن عبدالله جري باشي لواء القدس الناظر على القاصرين، وعلى حسن صوباشي الوكيل عن خديجة سنان صوباشي زوجه محمد بك، بأن من جملة وقف جده جميع الدكان المعدة للحياكة وأن قيمة الإنفاق هي 20 سلطانية من الذهب، ووضعوا أيديهم على المخلفات ليتصرفوا بها	س41، ح1، 4 جمادى الثاني 981هـ/ ص145.
28	المدعى عليه: علي بن خضر الوكيل عن سليم ابنة عبدالله زوجة مصطفى بك بن لطفه، الزعيم بلواء لجون وعلى المعلم علي بن الشيخ محمد أيوب الوكيل الشرعي عن زوجة المدعى رقيه خاتون بنت مصطفى بك.	المدعى: محمد بك بن مصطفى السباهي	قال المدعى، أنه بحال حياته عين ناظرًا على ولده بتاريخ 7/ صفر 981 بمعرفة زوجته سليم الوصية على ولده وأنه يعارضها بغير طريق شرعي، وأحضر شهوده وشهدوا له بذلك بوجه المدعى محمد بك.	س41، ح3، 23 شوال 981هـ/ ص148.
29	مصطفى بن عبدالله جري باشي	يتيم، المرحوم بهرام بن عبدالله ينكجری قلعة القدس، الشريف وهما ابنتاه: آمنه ومؤمنه القاصرتان بنات زوجته الحرمة قاطمه ابنة مرجان، وسائر تصرفاتهما	-	س41، ح5، أوائل ذي الحجة 984هـ/ ص159.
30	الحاج محمود بن صدر الدين الرومي	الأخوان: عبد الأحد وأحمد القاصران	وذلك بالإرث الشرعي المخلف عن والدهما تاج الدين خليفة بن خضر	س41، ح5، أوائل صفر 985هـ/ ص160.

31	عايشه بنت حيدر من مستحفظي قلعة القدس	ولديها مصطفى ويحيى القاصران أبناء زوجها المرحوم حسن بن اسحق طويجي القلعة	س 41، ح 2، 18 رجب 985هـ/ ص 170.
32	لدى مولانا القاضي أبو العون	علاي الدين بن سلوم وورثته	س 41، ح 3، أواخر شعبان 987هـ/ص 170.
33	لدى مولانا القاضي أبو العون	علاي الدين بن سلوم وورثته	س 41، ح 4، أواخر شعبان 987هـ/ص 170- 171.
34	الموكل: محمود جلي بن ولي جلي كاتب أوقاف الحرمين الشريفيين عن فاطمة خاتون ابنة الشيخ نور الدين بن الشيخ اسحق إبراهيم بن جماعة	الشيخ نور الدين بن الشيخ اسحق إبراهيم بن جماعة	س 41، ح 4، أواخر شعبان 987هـ/ ص 170-171.
35	الشيخ عمر بن سراج الدين بن أبي اللطف المفتي بالديار القدسسية وصيا وناظراً	بنتصيب من القسام العسكري إسماعيل بن اسحق	س 41، ح 1، 20 صفر 1002هـ/ ص 184.
36	محمد بن محمد بلوك باشي قلعة القدس (أوصى بحياته وبشهادة الشهود)	زوجة الوصي: الحرمة فخري بعد وفاة زوجها	س 41، ح 1، 13 جمادى الأولى 1002هـ/ص 185.

وأما النفقة فهي حق شرعي للزوجة والأطفال الصغار والوالدين العاجزين، وحددت الوثائق الأشخاص المكلفين بالإتفاق وقيمة النفقة، والتي كان يفرضها القسام العسكري كنفقة يومية ويأذن للأوصياء من المنفقين، والاستدانة عند الحاجة للإتفاق على القصر بنية الرجوع على من تلزمه النفقة شرعاً - الزوج - من ريع مخلفاته أو يكلف أحداً من أقارب الزوج بدفع النفقة، فقد أقر القسام العسكري للحرمة فضل الدين ابنة عبد الرحمن بالوصاية على نفقة أولادها زينب من زوجها الحاج إبراهيم، وولدها أحمد وسليمة أبناء زوجها مصطفى بن عبدالله السباهي بالرملة، وتكفلت بنفقتهم وكسوتهم وسائر التصرفات الشرعية تكفاً شرعياً (س 41، ح 1، أوائل ذي الحجة 970هـ/ 21 تموز 1563م، ص 38).

وأقر الوصي المنفق الحاج حسن بن أحمد الرومي بقبضه عن الموصى به المنفق له محمد بن مصلح الدين خليفة بن الشيخ محمد المعيد برسم نفقه اليتيم محمد من ماله المخلف عن والدته خديجة في كل يوم قطعه فضة سليمانية (س 41، ح 2، أواسط جمادى الأولى 968هـ/ 31 كانون الثاني 1561م، ص 10)، وأقر المعلم خليل بن الحاج إبراهيم عن المنفق له مصطفى ابن عبدالله من السباهية بمدينة الرملة بقبضه مبلغ (540) قطعة نظير ما أخره القابض في نفقة الأخوين اليتيمين أبناء مصطفى بشهادة الشهود إبراءً شرعياً مطلقاً (س 41، ح 3، أوائل ذي الحجة 970هـ/ 21 تموز 1563م، ص 37). وأقر الوصي المنفق عن المنفق له حبيب خليفة بن احمد بالموصى بهم وهم: سيد حسن، وسيد رابعة، والسيدة آمنه، والسيدة جميلة أبناء المرحوم السيد محمد

المدعو صالح سيد فاضل البدخشني العجم، وقيام الوصي بسائر التصرفات الشرعية، ويرسم نفقة للموصى بهم القصر من مالهم المخلف عن والدهم من ثمن زيت وادم ولحم وخبز وثمان صابون ودخول حمام في كل يوم يمضي (4) عثمانيات(س)41، ح1، ح2، 13 رمضان 971هـ/ 24 نيسان 1564م، ص 78-79(*)).

وأحياناً يتدخل القسام بحال عدم وجود منفق بإقراره على الوصي بالنفقة والزامه بها، فقد قرر القسام العسكري مولانا شمس الدين للرضيعة صالحه بنت المرحوم شمس الدين محمد بن الشيخ سعد الدين ابن شرف الداخلة تحت نظر والدتها بدر الصفات بنت عبد القادر ابن معيقل في كل يوم يمضي قطعة فضه سليمانية يرسم ثمن زيت وادم ولحم وخبز وثمان صابون وطعام وسكر وشراب وأجرة رضاع ودخول حمام وكسوة، وغير ذلك، وأذن لوالدتها بالإتفاق عليها والاستدانة عند الحاجة، والرجوع بذلك على نفقتها(س)41، ح3، أوائل شعبان 980هـ/ 6 كانون الأول 1572م، ص137).

جدول وثائق النفقة الشرعية

الرقم	الوصي/ المنفق	الموصى به/ المنفق له	ملحوظات	المصدر
1	الحاج حسن بن أحمد الرومي	محمد بن، مصلح الدين خليفة بن الشيخ محمد المعيد	يرسم نفقه للنتم محمد من، ماله المخلف عن والدته خديجة كل يوم قطعه فضة سليمانية	س 41، ح2، أواسط حماد، الأولى 968هـ/ ص10.
2	المعلم خليل بن الحاج إبراهيم	مصطفى، ابن عبد الله من السباهية بمدينة الرملة	قضى، المعلم خليل، 540 قطعة نظير ما أخره القاضي، في نفقة الأخوة، بالتنمين، أبناء مصطفى بشهادة الشهود إبراءً شرعياً مطلقاً	س 41، ح3، أوائل ذو، الحجة 970هـ/ ص37.
3	الحرمة فضل الدين ابنة عبد الرحمن	أولادها: زينب من، زوحها الحاج ابراهيم، ولها: احمد وسليمة أبناء زوحها مصطفى بن عبد الله السباهي بالرملة	الحرمة فضل، كانت زوحها للمرحوم الحاج ابراهيم ابن حمزة وتكفلت بنفقتيها وكسوتيهما وسائر التصرفات الشرعية تكفلاً شرعياً	س 41، ح1، أوائل ذو، الحجة 970هـ/ ص38.
4	حبيب خليفة بن أحمد	الموصى بهم: سيد حسن، وسنده رابعة والسيدة آمنه والسيدة حملته أبناء المرحوم السيد محمد المدعو صالح سيد فاضل البدخشني العجم -تمام الوصي سائر التصرفات الشرعية ويرسم نفقة للموصى بهم	يرسم نفقه القصر من، مالهم المخلف عن والدهم من، ثمن، زيت وادم ولحم وخبز وثمان صابون، ودخول حمام في كل يوم يمضي 4 عثمانية.	س 41، ح2+1، ح13، رمضان 971هـ/ ص78-79.
5	الخواجة زين الدين عبد القادر بن الشيخ علي المصري الوصي الشرعي	صالح حيدر، و خليل جلبي وشقيقائهما مؤمنه وفاطمة	يرسم نفقه القصر من، مالهم المخلف عن والدهم من، ثمن، نفقة وطعام وزيت وادم ولحم وخبز وثمان صابون، ودخول حمام في كل يوم يمضي 4 قطع عثمانية	س 41، ح6، غرة ربيع الأول 979هـ/ ص119.
6	تقدير من القسام العسكري	صالحه بنت المرحوم شمس الدين محمد بن، الشيخ سعد الدين ابن شرف الداخلة تحت نظر والدتها بدر الصفات بنت عبد القادر ابن معيقل	في كل يوم بمضى، قطعة فضه سليمانية يرسم ثمن، زيت وادم ولحم وخبز وثمان صابون، وطعام وسكر وشراب وأجرة رضاع ودخول حمام وكسوة وغير ذلك، وأذن لوالدتها بالإتفاق عليها والاستدانة عند الحاجة والرجوع على نفقتها	س 41، ح3، أوائل شعبان 980هـ/ ص137.
7	مولانا العلامة الشيخ أبو الهدى بن داود	عائشه وأنيسة وشمسية القاصرات بنات المرحوم الخواجة جمال الدين بن سعد الدين بن ربيع	- من، ثمن، لحم وخبز وادم وزيت وصابون، ودخول حمام وسائر اللوازم الشرعية ما قيمته كل يوم 4 قطع مصرية. - وأذن، الحاكم (القسام) للوصي بالإتفاق الشرعي عليهن ذلك.	س 41، ح1، أوائل صفر 1002هـ/ ص183.

(*) العثمانية: عملة فضية عثمانية كانت تساوي (40/1) من القرش العثماني، ضربت زمن السلطان أورخان عام 754هـ/ 1353م، وهي الاسم الآخر للآقجة، وهو من العملات التي تم تداولها في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي. وللمزيد انظر: صابان، سهيل، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 2000م، ص151.

سادساً: وثائق الإرث الشرعي وحجم الأسر

ترتبط المتروكات والمخلفات والأسباب والمبايعات والضبطيات والتخمينات بالإرث الشرعي لدى العسكر النازلين بالقدس وممن حولهم من المدن، حيث دلت دراسة شملت (74) وثيقة إرث شرعي^(*) يوردها السجل المدروس بوجود (66) وثيقة تخص مخلفات المتوفين بمدينة القدس أي بنسبة 89% من مجمل الوثائق، وثلاث وثائق تخص مخلفات المتوفين بالرملة أي بنسبة 4% من مجمل الوثائق، ووثيقتين تخص الشام أي بنسبة 3% من مجمل الوثائق، وأن وثيقة واحدة تخص كل من نابلس والخليل واللجون وبنسبة 4% من مجمل الوثائق.

ويستفاد من دراسة تلك الوثائق ما يلي:

- أن معظمها تخص العسكر في القدس، وأنها شملت مقتنيات شخصية من أدوات وأواني وألبسة متنوعة، وحلى ذهبية وفضية متنوعة، وأسلحة وبنادق خفيفة متنوعة معدنية وخشبية، وكذلك شملت عدداً من الخيول والأفرسة والجمال، وقراريط محدودة من الغراس والدور والبيوت والكتب، بالإضافة إلى امتلاكهم لعدد من الرقيق والجواري^(**) (س41، ح1، 15 رجب 980هـ/ 20 تشرين الثاني 1572م، ص139؛ س41، ح1، أواخر رجب 987هـ/ 20 أيلول 1579م، ص171؛ س41، ح1، 13 جمادى الأولى 1002هـ/ 3 شباط 1594م، ص185).

- تمتع بعض النساء بثروات عن طريق الإرث الشرعي أو النفقة أو الوصية الشرعية أو الهبة، ولاسيما الأقارب من الورثة كالألم، والجددة، والأخت، والبننت، وابنة الأخ، أو الأخت، وبنات المطلقات، وحتى المعتوقات منهن وبناتهن (س41، ح1، 26 شوال 987هـ/ 15 كانون الأول 1579م، ص172؛ س41، ح1، ربيع الأول 969هـ/ 22 تشرين الثاني 1561م، ص25؛ س41، ح1، أوائل رمضان 977هـ/ 6 شباط 1570م، ص116؛ س41، ح1، أواخر شعبان 979هـ/ 16 كانون الثاني 1572م، ص126؛ س41، ح2، 16 ذي الحجة 979هـ/ 29 نيسان 1572م، ص129؛ س41، ح2، 5 صفر 980هـ/ 16 حزيران 1572م، ص132؛ س41، ح1، 8 شعبان 984هـ/ 30 تشرين الأول 1576م، ص158؛ س41، ح1، أواخر صفر 983هـ/ 9 حزيران 1575م، ص196-197).

- أقل تركة كانت (9) سلطانيات من الذهب (س41، ح1، 20 جمادى الأولى 971هـ/ 4 كانون الثاني 1564م، ص45)، وبلغ متوسط التراكات حوالي (4882) سلطانيا من الذهب، وبلغت أعلى تركة في جدول الإرث الشرعي (37358) سلطاني ذهباً (س41، ح2، 9 رجب 985هـ/ 21 أيلول 1577م، ص168-169)، وأن حجم الأموال المنقولة وغير المنقولة من قيمة الإرث الشرعي في السجل المدروس بلغت حوالي (355.000) سلطاني من الذهب، وهو مبلغ كبير جداً قياساً بالأوضاع الاقتصادية لمجتمع مثل المجتمع المقدسي امتلكته أغلبية أعيان العسكر والزعماء بها.

- كما تبين عينة دراسة لحجم الأسر ارتكزت على الإرث الشرعي، وما يورده السجل شملت (61) أسرة، وأن أقل حجم أسرة بلغ عددها فرداً واحداً (زوج أو زوجة)، وأن متوسط عدد الأسر خلال مدة الدراسة من السجل المدروس بلغ (3) أنفار، وأن أكثرها بلغ (7) أنفار، ولوحظ أن (14) متوفى أو متوفية دون أولاد ذكوراً أو إناثاً (س41، ح2، أواسط محرم 968هـ/ 5 تشرين الأول 1560م، ص1).

- نظر القسامين العسكريين بأمالك الغياب من الورثة من خلال ضبط المخلفات الشرعية من قبل الناظرين الشرعيين على أموال المتوفين، بتحديد حصصهم من تلك المخلفات وتقسيمها بينهم بحسب الشرع الشريف (س41، ح1، أوائل ذي القعدة 981هـ/ 21 شباط 1574م، ص154-155).

وشمل الأقارب من الورثة بموجب عقود حجم الأسر (61) عقداً: الوالد، والوالدة، والأخوة، والجد، والجددة، والأخوات، والأولاد الذكور والإناث من أزواج/ زوجات أخريات، بالإضافة إلى ابنة الأخ، والأخت، وابن الابن، وابن العم، والمعتوق، والمعتوقة، وأن

(*) الإرث: الورث، والإرث، والتراث، والميراث ما وُرث: ويعني البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين، وفي الشريعة الإسلامية أطلق على استحقاق الإنسان شيئاً من مال أو ما ترك بعد موت مالكة بسبب مخصوص، وشروط مخصوصة، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين (ت: 711هـ/ 1311م)، لسان العرب، 14 ج، بيروت، د.ط، دار صادر، 1955-1957م، ج2، ص199-201.

(**) القيراط: استخدم القيراط في هذه المدة لتقسيم الكل إلى (24) قيراطاً، سواء بالنسبة للأرض أو العقار أو الحيوان وغيره، وقسم القيراط إلى نصف وثلاث وربع وإلى أجزاء أصغر من ذلك مثل: النمن والسدس والخمس، وقسمت هذه بدورها إلى أجزاء أصغر منها، انظر: س41، ح4، 8 شوال 987هـ/ ص172؛ صابان، المعجم الموسوعي، ص187.

وثيقة واحدة لأحد الورثة ذهبت باتجاه بيت المال في القدس مما يفسر بأن لا وارث لها، وأن (5) أزواج كان لهم زوجتان ومعظمهم من أعيان العسكر والزعماء، مما يدل على وجود تعدد للزوجات في المجتمع المقدسي خلال فترة السجل المدروس (س41، ح1، ثاني شعبان 985هـ/ 21 شباط 1574م، ص 166-167).

جدول وثائق الإرث الشرعي

من خلال وثائق المتروكات والمخلفات والأسباب والمبايعات والضبطيات والتخمينات

الرقم	المورث	المورث له	ملحوظات	المصدر
1	زين الدين	أولاده (دون تحديد)	بيت واحد في بلدة خليل الرحمن	س 41، ح2، أو أسط محرم 968هـ/ص1.
2	روشن خاتون	(دون تحديد)	مخلفات، وبلغت قيمة متروكاتها 1066 سلطانية ذهباً	س 41، ح3، أو آخر محرم 968هـ/ص1-2.
3	حمزة شعبان	أولاده (دون تحديد)	مخلفات، وبلغت قيمة متروكاته 381 سلطانية من الذهب	س 41، ح1، أو الأول من ذي الحجة 968هـ/ص2.
4	فروخ بك	(دون تحديد)	(دون تحديد)	س 41، ح1، أو أائل محرم 969هـ/ص2.
5	حسنى خاتون	(دون تحديد)	دفتر متروكات بلغت قيمتها 521.5 سلطاني من الذهب	س 41، ح1، أو آخر محرم 968هـ/ص3.
6	عبد العزيز بن خليفة بن اسحق	(دون تحديد)	دفتر متروكات بلغت قيمتها 2521.5 سلطاني من الذهب	س 41، ح2، أو آخر محرم 968هـ/ص3-4.
7	بيبري أحمد خليفة	(دون تحديد)	متر فـ، بالشاء، دفتر مخلفات بلغت قيمتها 765 سلطاني من الذهب	س 41، ح1، شهر محرم 967هـ/ص4-6.
8	أه مت يوسف ينكري	(دون تحديد)	دفتر مخلفات، بلغت قيمتها 140 سلطاني من الذهب	س 41، ح1، شهر محرم 968هـ/ص6.
9	حاج ترماز حدكس، ساهي قدس شريف	زوجته	متر فـ، بمحرسة الشام بموجب دفتر فساد الشام دفتر مخلفات، بلغت قيمتها 495 سلطاني من الذهب	س 41، ح2، ربيع الأول 968هـ/ص8-9.
10	قلنحه بنت شيخ علي	زوجها	دفتر مخلفات، بلغت قيمتها 37 سلطاني من الذهب و 31 قطعة	س 41، ح1، حماد، الأول 968هـ/ص9-10.
11	مصلح الدين خليفة	(دون تحديد)	دفتر مبيعات متره كات بلغت قيمتها 530 سلطانية من الذهب	س 41، ح1، 2 محرم 969هـ/ص21-22.
12	نصوح ينكري بن جبلي	(دون تحديد)	دفتر مخلفات ومبايعات، بلغت قيمتها 37 سلطاني من الذهب	س 41، ح1، ربيع الأول 969هـ/ص22-23.
13	حاجر محمود بنكري قلعة القدس	(دون تحديد)	متروكات بلغت قيمتها 201 سلطاني من الذهب	س 41، ح1، ربيع الأول 969هـ/ص24.
14	ولي يعقوب	زوجته وأبناؤه	دفتر ضبط متره كات، بلغت قيمتها 2170 سلطاني من الذهب	س 41، ح1، ربيع الأول 969هـ/ص25.
15	شيخ أحمد بن جماعه	زهته وأبناؤه الذكور الثلاث وبنته	دفتر ضبط مخلفات بلغت قيمتها 598 سلطانية ذهباً، بينما بلغت ديونه 341 سلطانية من الذهب	س 41، ح1، أو أسط حماد، الأولى 969هـ/ص31-33.
16	سره بنت حاج ابراهيم بن الأمير عيسى الذكرى	زهة الشيخ شعاب الدين بن أبي التتان وعمر ونغم وكرم	دفتر مخلفات ومبايعات بلغت قيمتها 485 سلطاني من الذهب	س 41، ح1، أو أسط حمادى الأولى 969هـ/ص33.
17	البداء، خير الدين الكفافي	ابنتيه: أمنه وعائشه	ضبط مخلفات والدما	س 41، ح1، 24 رجب 970هـ/ص36.
18	زينة خاتون بنت إبراهيم	زهما مصطفى بن محمد سباهي الرملة	دفتر مبيعات أسباب المحرومة بلغت قيمتها حوالي 83 سلطاني من الذهب	س 41، ح1، 5 رجب 970هـ/ص39-40.
19	سنان بن عبدالله ساهي القدس الشريف	(دون تحديد)	دفتر ضبط مخلفات بلغت قيمتها حوالي 3585 سلطاني من الذهب	س 41، ح1، 4 ربيع الأول 971هـ/ص41-42.
20	سداد بنكري قلعة القدس	زهته فاطمه بنت شجاع قطينه	مخلفات أسباب بلغت قيمتها حوالي 600 سلطاني من الذهب	س 41، ح2، صفر 971هـ/ص43.
21	حدهر أغا معتوق المرحوم بيارم جاويش	(دون تحديد)	دفتر ضبط متره كات بلغت قيمتها حوالي 1734 سلطاني من الذهب	س 41، ح1، 15 صفر 971هـ/ص44-45.

22	زليخة بنت عبدالله	زوحها بديام بن الناس، بنكجري بقلعة القدس ووالد زليخة	ارث شرعي، بلغت قيمته حوالي 9 سلطاني، من الذهب من قماش، ومصاغ ونحاس قسم بينهما حسب الفريضة الشرعية	س 41، ج 1، ص 20 حمادة الأول 971هـ/ص 45.
23	إبراهيم بن أحمد	زوحته وأولاده الخمسة ولد وأربع بنات	إرث شرعي بلغت قيمتها حوالي 69 سلطاني ذهب	س 41، ج 2، أوائل ذي القعدة 971هـ/ص 46.
24	بيرام بيك	زوجته وأولاده (دون تحديد)	دفتر ضبط متروكات بلغت قيمتها حوالي 1733 سلطاني ذهب	س 41، ج 1، ص 47-51 /جب 971هـ/ص
25	حسين بن قيطاس، مؤذن قلعة القدس الشريف سابقا	زوحته وولديها يوسف وفاطمة القاصرين	إرث شرعي بلغت قيمتها حوالي 77 سلطاني ذهب	س 41، ج 1، ص 5 دبيع الثاني 971هـ/ص 52.
26	بديام حاش، الزعيم بالقدس الشريف	(دون تحديد)	تقدم أساب ومتروكات بلغت قيمتها 138372 سلطاني من الذهب.	س 41، ج 1، ص 61-55. الأول 971هـ/ص
27	قلاوة بن شعبان، سباهي محمد في الرملة	(دون تحديد)	دفتر ضبط متروكات بلغت قيمتها حوالي 2500 سلطاني من الذهب.	س 41، ج 1، ص 65-67. دبع الأول 971هـ/ص
28	محمد بن حاجي منصور الخافي	زوجته	دفتر ضبط متروكات بلغت قيمتها حوالي 932 سلطاني من الذهب	س 41، ج 1، ص 21 حمادة الثاني 971هـ/ص 69.
29	حاج خليل بن عدك من مستحفظي قلعة القدس	(دون تحديد)	دفتر ضبط متروكات وأسباب ومسعات بلغت قيمتها حوالي 901 سلطاني من الذهب.	س 41، ج 2، ص 3 حمادة، الآخرة 971هـ/ص 72.
30	الحاجة لئلا ابنة الحاج محمد العمري	زوحها الحاج علي بن عدك النطار، وانتيها القاصرات فاطمة وعائشة	دفتر ضبط متروكات وأسباب ومبيعات بلغت قيمتها حوالي 1901 سلطاني ذهب	س 41، ج 2، ص 74-75. الآخرة 971هـ/ص
31	قلاوة بن عبدالله سباهي مدينة القدس	(دون تحديد)	دفتر ضبط متروكات بلغت قيمتها حوالي 320 سلطاني من الذهب.	س 41، ج 1، ص 76-77. غرة دبع الأول 971هـ/ص
32	السيد محمد المدعي صالح بن سد فاضل البديخشي العجم	زوحته عائشة خاتون، وابنته النالغة فاطمة خاتون، وأولادها القصر حسن ورابعة وأمنه وجميله	ضبط ارثها الشرعي حسب الفريضة الشرعية...	س 41، ج 2، ص 13 رمضان 971هـ/ص 78-79.
33	أحمد بن عيدك بكجه إسلام بولي	زوجته رابعة خاتون	دفتر ضبط متروكات بلغت قيمتها حوالي 3912 سلطاني من الذهب.	س 41، ج 3، ص 81-82. 3 شوال 971هـ/ص
34	محمد حاش، بن خليل سباهي الرملة	زوجته	دفتر ضبط متروكات بلغت قيمتها حوالي 240 سكه	س 41، ج 1، ص 82. شوال 971هـ/ص
35	أحمد بن قلهما المعروف بابن طوري	(دون تحديد)	دفتر ضبط متروكات بلغت قيمتها حوالي 971 سلطاني من الذهب.	س 41، ج 1، ص 87. الأسط دبع الآخر 971هـ/ص
36	عائشة ابنة خضر	زوحها شعبان، بك بن سنان، بك وابنتها زليخة، والدة عائشة خديجة وأخيها مصطفى	دفتر ضبط متروكات وأسباب بلغت قيمتها حوالي 3200 سكه من الفضة السليمانية.	س 41، ج 1، ص 91-92. الأول 971هـ/ص
37	خديجة بنت عبدالله الأيوبي	زوحها الحاج حسن طوجي باشا بقلعة القدس	ضبط متروكات بلغت قيمتها حوالي 87 سلطاني من الذهب.	س 41، ج 1، ص 95. محرم 973هـ/ص
38	الأوسنة محمد بن رمضان، معمار ناشر بمدينة القدس الشريف	زوحته الأول، عائشة خاتون، بنت سنان، بلوك ناشر، قلعة القدس، وأولاده منها محمد وزين، القاصرين، تحت وصاية حدهما سنان، وزوحته الثانية عائشة بنت أحمد وأولاده منها أحمد وإبراهيم	دفتر أسباب ومخلفات بلغت قيمتها 22592 سلطاني من الذهب.	س 41، ج 3، ص 114-112. رمضان 977هـ/ص
39	شعبان، بك السباهي بن سنان، بك السباهي بالقدس	زوحته آمنه بنت علي، بك بن عبدالله الساهر، بالقدس، وابنته رقية القاصدة وشقيقته القاصرة فاطمة خاتون	دفتر ضبط مبيعات بلغت قيمتها 395 باره	س 41، ج 1، ص 116. رمضان 977هـ/ص
40	أبو العون، بن أبي والي السباهي	زوجته وابنته	دفتر مخلفات بلغت قيمتها 399 باره	س 41، ج 3، ص 117-118. الأسط صفر 979هـ/ص
41	الحاج محمد بن مصطفى بن خضر	زوحته وأولاده منها: شيخ محمد وفاطمة وصالحة	دفتر مخلفات بلغت قيمتها 552 باره	س 41، ج 3، ص 118. آخر صفر 979هـ/ص

42	شيخ محمد الحافظ	زوجته عائشة بنت محمد والدته صفه بنت محمد وولديه محمد واحمد القاصرين	س 41، ح 4، أوائل، ربع الثاني 979هـ/ص 118- 119.	دفتر ضبط مخلفات بلغت قيمتها 542 باره
43	علي حليم بن الحاج قاسم نائب الناظر بحرم القدس	زوجته عائشة خاتون، وخدمته بنت عبدالله وأولاده منعمًا: صالح وخليل ومؤمنه وفاطمة	س 41، ح 1، 2، ربع الأول 979هـ/ص 121-123.	دفتر ضبط مخلفات بلغت قيمتها 16557 باره
44	الأوسنة كمال بن موسى الهالك	زوجته طاهسه بنت الناس، وأولاده الأربعة: موسى، ومحمد وريقه وسلطانة القاصرون	س 41، ح 3، أوائل، حمادى الأول 979هـ/ص 123.	ضبط متروكات بلغت قيمتها حوالي 1590 باره
45	السيد حسام الدين بن السيد يعقوب المتوفى بالقدس	زوجته فاطمة بنت دوش، علي الخلو، وابنته منها أم كلثوم وكلهاشا بنت احمد وولده منها السيد عبدالكريم القاصر	س 41، ح 7، أواخر شعبان 979هـ/ص 124-125.	دفتر ضبط مبيعات ومتروكات بلغت قيمتها 8720 باره
46	حاضر يوسف بن عبدالله من مستحفظي القلعة	زوجته أراض بنت مصطفى بن عبدالله الساهر، وأولاده: محمود من زوجته أراض وداود وأبو بكر من مطلقته	س 41، ح 1، أواخر شعبان 979هـ/ص 126.	دفتر متروكات بلغت قيمتها 13348 باره
47	سناه بن عسر، نقيب العمارة العامرة بالقدس	زوجته عائشه بنت ناصف وابنته منها فخر النساء وفاطمة القاصرة	س 41، ح 2، أوائل، رمضان 979هـ/ص 128.	دفتر ضبط وتخمين أسباب بلغت قيمتها 3036 باره
48	حاج موسى بن محمد ينكجري قلعة القدس	زوجته ست شاه بن حفتر الاستنبول، وابنة أخيه صالحه بنت مصطفى	س 41، ح 2، 16 ذي الحجة 979هـ/ص 129.	دفتر ضبط وتخمين مخلفات بلغت قيمتها 6800 باره
49	حيدر بن عبدالله بلوك باشي قلعة القدس	زوجته: سلمة بنت عبدالله وابنتها فاطمة، وصالحه بنت مصطفى وابنتها جميله	س 41، ح 3، 17 ذي الحجة 979هـ/ص 129.	نزاع علي مخلفات متنوعة في القدس بين الزوجتين دون تحديد قيمتها
50	بلال بن عبدالله الحشور، معتوق، السيد حسام الدين بن يعقوب	بخته بنت عبدالله معتوقه السيد حسام الدين بن يعقوب وابنتها آسيه	س 41، ح 23، 1 ذي الحجة 979هـ/ص 130، س 41، ح 25، 2 ذي الحجة 979هـ/ص 130.	تتصبب القسام العسكري، لخصته بضبط اربها الشرعي ووصيه على ابنتها بلغت قيمتها 1283 باره
51	حيدر بن مصطفى	زوجته صفيه بنت حامد وابنته فاطمة	س 41، ح 1، 5 صفر 980هـ/ص 132.	دفتر مخلفات متنوعة بلغت قيمتها 4721 باره
52	صفه بنت مصطفى قرة بن حسن بن مستحفظي قلعة القدس	أمها الحرمة أسه خاتون، بنت حاج خضر الومر، وأختها منها فاطمة بن محمد جبلي القاصرة	س 41، ح 2، 5 صفر 980هـ/ص 132.	حسمه مخلفات المتوفية بالإرث الشرعيون تحديد قيمتها
53	قادرية ابنة خواجه علي الدين	والدها ووالدتها استتبت بنت شيخ محمد وزوجها شيخ عد القادر، وولده منها محي الدين وبدر الدين القاصرين	س 41، ح 1، 24 صفر 980هـ/ص 134.	دفتر مخلفات متنوعة بلغت قيمتها 6593 باره
54	فاطمة بنت محمد بن مولانا تاج الدين خليفة	حدها تاج الدين، وأمها عليه بنت حاج حسن الرومي	س 41، ح 3، 3، 5، بيع الثاني 981هـ/ص 141- 142.	دفتر مخلفات متنوعة بلغت قيمتها 9136 قطعة/ باره
55	حسب بن محرم السباهي	والدته صفه وأخته لأنه وأخوه لأمه فاطمة ومحمد القاصران	س 41، ح 1، 4، بيع الثاني 980هـ/ص 143.	دفتر مخلفات متنوعة بلغت قيمتها 1240 قطعة / باره
56	محمد بك بن أبو بكر السباهي	والدته محرم وولده عبد الصبور	س 41، ح 2، أوائل، شهال، 981هـ/ص 145-146.	دفتر مخلفات متنوعة بلغت قيمتها 1113 سكه
57	الحاج محمد عبدالله بنكجرو، بقلعة القدس الشريف	زوجته الحاحه فاطمة بنت الحاج علي السطار، ورضوان بن عبدالله معتوق المرحوم الحاج محمد	س 41، ح 1، 3، ربع الثاني 981هـ/ص 147-148.	حسمه مخلفات المتوفى بالإرث الشرعيون تحديد قيمتها
58	محمد مصطفى بن لطف، مير الآي لجون والزعيم بها	زوجته سلام بنت عبدالله وولده احمد القاصر وزوجته الثانية رقيه	س 41، ح 1، أواخر ذو، القعدة 981هـ/ص 150- 151.	دفتر مخلفات متنوعة بلغت قيمتها 7603.5 سكه سلطاني

59	عم بن بده، طهحي قلعة القدس الشريف	زهته أصلا، بنت عبد الحي العلمي وابنته فخرية البكر	دفتر مخلفات متنوعة بلغت قيمتها 3157.5 سكة سلطاني.	س 41، ج 1، أ، أسط، ربيع الأول 982هـ/ ص 153.
60	السيد عبد الكريم بن السيد حسام الدين	والدته كول، ناشا بنت احمد وفر، أخته لأبوه أم كلثوم وفي ابن عمه الغائب عن القدس	دفتر ضبط مخلفات متنوعة بلغت قيمتها 28673 سكة سلطاني.	س 41، ج 1، أ، أائل، ذو، القعدة 981هـ/ ص 154- 155.
61	السيد حسام الدين بن يعقوب	الوكيل الشرعي: السيد زين الدين، عبد القادر بن السيد كرم الدين، الشهير بن أس، الوفاء الحسين، الحنف، عن زهته السيدة أم كلثوم خاتون، بنت السيد حسام الدين، وقض، بتعريف أخيها الوصي، علم، ولدها السيد عبد الكريم ارثه المنحصر بوالدته وأخته وعمها الغائب.	دفتر ضبط مخلفات متنوعة بلغت قيمتها 2117 سكة.	س 41، ج 1، أ، 4، ذو، القعدة 981هـ/ ص 156.
62	خليل بن حسين السباهي	حدثه الحرمة سارة وولده حسن القاصر	دفتر ضبط مبيعات ومتروكات متنوعة بلغت قيمتها 223 سكة	س 41، ج 1، أ، 8 شعبان، 984هـ/ ص 158.
63	حسن، بنت عبدالله معتوقة المرحوم الحاج أحمد محضر باشي القدس	منحصر ارثها بولده، معتقها مصطفى وأخوه الغائبين عن القدس	دفتر ضبط متروكات متنوعة بلغت قيمتها 3154 سكة	س 41، ج 1، أ، آخر، صفر 985هـ/ ص 161.
64	تاج الدين خليفه بن خضر	منحصر ارثه فر، معتقته حسن، بنت عبدالله، وولديه عبد الواحد وأحمد القاصرين	دفتر مخلفات متنوعة بلغت قيمتها 7203 سكة	س 41، ج 1، أ، آخر، ربيع الأول 985هـ/ ص 163- 164.
65	الحاج محمود خليل، الروم، نقب العمارة العامة بالقدس والسباهي بها	زهته أراض، بنت مصطفى، بك وفر، بنت المال المعمور بموجب وكالة شرعية	دفتر ضبط متروكات وتخمين أسباب متنوعة بلغت قيمتها 26728 سكة.	س 41، ج 1، أ، ثامر، شعبان، 985هـ/ ص 166-167.
66	أنس، الوجهه انة مولانا الشيخ دهان، الدين بن جماعة الحنفي	حدها أس، الفضائل، حافظ الدين، عبد النور، بن جماعة، ووالدتها المصونة ست العليمة انة بدر الدين، بن جماعة، وزهتها الزينة صالح جلي بن حمزة جلي	دفتر ضبط مخلفات وتخمين أسباب متنوعة بلغت قيمتها 37358 سكة.	س 41، ج 2، أ، 9، رجب 985هـ/ ص 168-169.
67	اسحق، بن خرم ينكجري قلعة القدس	زهته عابشه انة حيدر بن عبدالله من، مستحفظ، قلعة القدس، وولده منها مصطفى، وحسن، القاصران، وفي والدته فاطمة بنت علي	دفتر ضبط مخلفات وتخمين وأثمان متنوعة بلغت قيمتها 1368 قطعة مصرية	س 41، ج 1، أ، 18، رجب 985هـ/ ص 170.
68	عبد الباسط بن محمد الأسعدي	انه صالح وزهته فاطمة بنت عبدالله، وفي والده	دفتر ضبط مخلفات وأسباب متنوعة بدون تحديد ثمن شملت أثواب وأدوات وحنطة وصناديق شامية	س 41، ج 5، أ، 3، ذو، القعدة 992هـ/ ص 177.
69	الشيخ شمس الدين، محمد بن عبد الباسط الأسعدي، (التورث تم بحياة المورث)	ابن، انه الحاضر معه بالمجلس، صالح بن المرحوم الشيخ عبد الباسط الأسعدي	اشهاد المورث علم، نفسه أمام القسام بما خصه لأنه، انه من، جمع تركته الهه بحة، السدس، من، أدوات مثل: حوخ وقنباز وقمصان وسراويل... دون تحديد ثمن.	س 41، ج 4، أ، 5، ذو، القعدة 992هـ/ ص 176.
70	الشيخ عبدالحق بن أبي اللطف	زهته مريم بنت شيخ مشايخ الإسلام الشيخ سراج الدين، عم المفتي، بالقدس، وفر، ولده محمد كمال الدين ويهاي الدين	دفتر ضبط متروكات كتب وأدوات وملابس، متنوعة بلغت قيمتها 207 سلطانية و 35 قطعة.	س 41، ج 1، أ، 4، 10، حماد، الثاني 996هـ/ ص 178-179.
71	الخواجة جمال الدين، بن سعد الدين بن ربيع	زهته حليلة بنت احمد بن المصري، وفر، أولاده يوسف الرحل الكامل الغائب عن القدس، وفي عابشه وأنيسة القاصرات	دفتر ضبط متروكات ما وجد من النقد بلغت قيمتها 117 سلطانية.	س 41، ج 2، أ، آخر، محرم 1002هـ/ ص 182.

72	فخري بنت علي، حاشي التماري، بنابلس (المتوفية قاصرة)	- منحصر اثنا فرس والدتها خدحة خاتون بنت سنان أفندي، وفر أخوها لأبها أحمد القاصر وفاطمة والدة المرحوم أحمد حيدر الزعم بالقدس.. - الكلب الشرع هو محمد بن خليل المستحفظ بالقدس.	دفتر ضبط مخلفات وتخمين، وأثمان متنوعة بلغت قيمتها 306 سلطاني من الذهب و 12 قطعة مصرية	س 41، ح 2، ص 18 محرم 1003هـ/ ص 185-186.
73	عمر بك بن عبدالله الساهي المتوفى بالرملة	زوجته زليخا ابنة الخواجا شهاب الدين بن قاصر الصلنت وفر ابنته منها المتوفية بعده المدعوة سليمة شاه	دفتر ضبط أثمان مخلفات وأسباب مبلغ وقدره (غير مكتوبة فر أصل الوثيقة) وقد حددت لاحقاً فر صورة دفتر قيدت أصله بضبط أثمان مخلفات مبلغ وقدره 5195 سلطانية من الذهب.	س 41، ح 1، ص 194، ودفتر لاحقاً في ص 194-195. وأنظر: س 41، ح 1، ص 196-197. 983هـ/ ص 197-196.
74	واحدة خاتون بنت مولانا شيخ --- طاب ثرها	زوجها مولانا عبد النبي بن أسد اللف وأختها شقيقتا خدحة خاتون وأختها لأبها زاهدة خاتون	دفتر قيد مخلفات بلغت قيمتها 26380 سلطانية	س 41، ح 2، ص 194-195. 986هـ/ ص 194-195. (حجة قديمة)

سابعاً: الوكالات الشرعية^(*)

تُعد الوكالات الشرعية منطلقاً رئيساً لعمل القسامين العسكريين في مختلف القضايا المنظورة في حال تعذر حضور صاحب العلاقة مباشرة للمحكمة وارسال وكيل شرعي عنه، والتي شملت: عقود الزواج، والإرث الشرعي، والرقيق والجواري، والوصاية، والنفقة، والرهن، والديون، والوديعة، والبيع والشراء، والوقف بنوعيه الخيري والأثري (س 41، ح 1، 19 رمضان 968هـ/ 2 حزيران 1561م، ص 17؛ س 41، ح 1، 22 ربيع الأول 980هـ/ 1 آب 1572م، ص 135؛ س 41، ح 1، 4 جمادى الثاني 981هـ/ 30 أيلول 1573م، ص 145؛ س 41، ح 3، ثاني شعبان 985هـ/ 14 تشرين الأول 1577م، ص 165؛ س 41، ح 1، 26 شوال 987هـ/ 15 كانون الأول 1579م، ص 172؛ س 41، ح 4، 8 شوال 987هـ/ 27 تشرين الثاني 1579م، ص 172؛ س 41، ح 1، أوائل محرم 1005هـ/ 24 آب 1596م، ص 187-188).

ومن خلال دراسة الوكالات الشرعية في السجل المدروس تبين ما يلي:

- إن الموكلين قد منحوا الوكلاء العديد من الصلاحيات التي أقرها القسامين العسكريين؛ كالمطالبة بكل حق لهم من مثل: نفقة كسوة الأيتام وتحديد قيمتها وأوجهها، ومتابعة عقود الزواج ومؤخر الصداق والطلاق بمختلف تفاصيلها، وعتق الرقيق وتمليكهم، بالإضافة إلى قبض عموم مستحقاتهم المالية والمطالبة، والتحرير، والتصرف، والإقرار، والقسمة، والمحاسبة، والمنازعة، والمخاصمة، والتجارة، والمكاتب، والشهادة، والحصول على البراءة والفريضة الشرعية عن موكليهم وسائر متعلقاتهم أمام القسام العسكري. وتمادي بعض الوكلاء الشرعيين بصلاحياتهم، واستغلال موكليهم، وقيام الموكلين بسحب وكالاتهم من الوكلاء وتعيين وكلاء شرعيين آخرين بدلاً منهم: (وحول تلك الصلاحيات انظر: س 41، ح 2، أواسط جمادى الأول 969هـ/ 20 كانون الثاني 1562م، ص 28؛ س 41، ح 2، 14 رجب 970هـ/ 8 آذار 1563م، ص 35؛ س 41، ح 3، 13 رمضان 971هـ/ 5 كانون الثاني 1574م، ص 78؛ س 41، ح 4، أوائل ربيع الأول 979هـ/ 23 تموز 1571م، ص 119؛ س 41، ح 1، أواسط ربيع الأول 979هـ/ 6 آب 1571م، ص 120؛ س 41، ح 6، 15 شعبان 979هـ/ 1 كانون الثاني 1572م، ص 124؛ س 41، ح 2، 9 شوال 981هـ/ 31 كانون الثاني 1574م، ص 148؛ س 41، ح 2، 28 ربيع الأول 990هـ/ 21 نيسان 1582م، ص 167؛ س 41، ح 1، 26 شوال 987هـ/ 15 كانون الأول 1579م، ص 172؛ س 41، ح 3، أوائل صفر 1002هـ/ 26 أيلول 1593م، ص 183).

- أشارت العقود إلى نوع الوكالات والمشملة على كسوة الأيتام وحقوقهم الشرعية، والنكاح ومتعلقاته، والتركات الشرعية ومستخلصاتها النقدية والعينية بيعاً وشراءً، والعتق، والهبة، والوصاية (س 41، ح 1، غرة محرم 968هـ/ 21 أيلول 1560م، ص 8؛ س 41، ح 1، أوائل ذي الحجة 979هـ/ 14 نيسان 1572م، ص 129؛ س 41، ح 1، 9 جمادى الثاني 981هـ/ 5 تشرين الأول

(*) الوكالة: لغة اسم مصدر من التوكيل بفتح الواو وكسرها، وتعني القيام بأمر غيرك، وفي الاصطلاح تعني: تفويض غيرك في تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروطة بموته، وهي جائزة التصرف والتفويض من شخص لآخر وإقامته مقامه، ويقال لذلك الشخص موكل، ولمن قام مقامه وكيل، ولذلك الأمر موكل به. انظر: مجلة الأحكام العدلية، ط 1، بيروت، المطبعة الأدبية، 1302هـ/ 1884م، ص 204.

1573م، ص144؛ س41، ح2، 28 ربيع الأول 990هـ/ 21 نيسان 1582م، ص167؛ س41، ح1، 26 شوال 987هـ/ 15 كانون الأول 1579م، ص172؛ س41، ح4، 8 شوال 987هـ/ 27 تشرين الثاني 1579م، ص172؛ س41، ح2، 18 محرم 1003هـ/ 2 تشرين الأول 1594م، ص185-186).

- أظهرت عقود الوكالات الشرعية أن (37) عقداً من مجمل العقود البالغة (42) عقداً في السجل المدروس هي للنساء من العسكر أي بنسبة 88%، وأن (5) عقود هي للذكور من الرجال أي بنسبة 12% من مجمل العقود، وهذا يدل على أن أغلب الوكالات كانت من قبل النساء، ولعل تعدد الوكالات من قبل النساء يعود إلى عجزهن عن إدارة أمورهن بأنفسهن، وعدم رغبتهن في الذهاب إلى المحكمة للمثول أمام القسام العسكري بشكل مستمر إلا للضرورة، لذا منحت الوكالات كافة الصلاحيات للوكلاء مما أدخلهن في باب المنازعة والمخاصمة ضد الوكلاء، وأن (6) عقود من (42) عقداً هي بالوكالة الشرعية من أقارب الموكلين أي بنسبة 14% وأن (36) عقداً هي من خارج دائرة الأقارب أي بنسبة 86% مما عرض معظمهن للاستغلال والتعدي على حقوقهن وحقوق أبنائهن ذكوراً وإناثاً ولاسيما الفُسر منهم. فيما إذا علمنا بأن التوكيل شمل صلاحيات واسعة للموكلين في الصلح والإبراء والإقرار مما ترتب على ذلك عزل العديد من الموكلين وتكليف موكلين آخرين غيرهم (س41، ح2، أواسط ربيع الأول 979هـ/ 22 تشرين الثاني 1571م، ص120).

- شغلت وكالات الإرث الشرعي حيزاً كبيراً من أعمال القسام العسكري، والتي يستمر النظر بها مدة طويلة لحصر تركة المتوفى واستخراج حصص النساء، وما عليهن من حقوق كالديون والمهر المؤجل للزوجة إذا كان المتوفى متزوجاً وزوجته موجودة، ولجوء بعض الورثة إلى محاولة الحصول على حقوقهم الشرعية في التركة من خلال بيعها أو إيجارها أو رهنها أو... وبعضهم حافظ على التركة من البيع، وإذا كان المتوفى خارج مدينة القدس وله أملاك في تلك المدينة فقد كان الورثة يحرصون على توكيل من يقيم في المدينة نفسها لتعذر الذهاب عليهم لتلك المدينة، والسير في إجراءات تقسيم التركة، والحصول على حقوقهم (س41، ح1، شهر جمادى الأول 969هـ/ كانون الثاني 1562م، ص28؛ س41، ح3، أواخر صفر 985هـ/ 18 أيار 1577م، ص162. وحول تلك المظاهر انظر: القضاة، 2014م، ص13-14). فق: "وكلت خديجة ابنة عبدالله أم ولد مصطفى الينكجري إلى عبيد بن محمد الرومي بوكالة وتركه شرعية على زوجها مصطفى بن عبدالله الرومي المتوفى قبل (6) سنوات سابقة بمدينة بقراص في تركيا لاستخلاص حقوقها الشرعية" (س41، ح2، رمضان 968هـ/ أيار 1561م، ص17). ووكل: "الحاج مروان بن عيد من ينكجريان الشام للوكيل خسرو بك أمين خواص القدس الشريف وغزة ما هو مستحق لـ مصطفى جلبي بن خضر السباهي بلواء غزة على جهات منها ما خص بيت المال من مخلفات سليمان بن محمد سباهي بالقبض والمنازعة" (س41، ح1، غرة ربيع الثاني 980هـ/ 10 آب 1572م، ص136).^(*)

- حرصت الزوجات اللواتي توفى عنهن أزواجهن في استخدام التركة في الإنفاق على أولاد المتوفى وتأمين مستلزمات الحياة اليومية لهن ولهم بموجب حجة وصاية صادرة عن القسام العسكري، فقد وكلت فاطمة خاتون ابنة خديجة خاتون بنت المرحوم سنان أفندي للوكيل محمد بن خليل المستحفظ بالقدس بالوصية الشرعية عن ابنها القاصر أحمد جلبي في متروكات أخته فخري و متروكات والدها (س41، ح2، 18 محرم 1003هـ/ 2 تشرين الأول 1594م، ص185-186)، وتركزت معظم المطالبات في التركات داخل مدينة القدس، وقلّة منها في المدن المحيطة بها في نابلس والخليل وغزة والرملة، ووثيقة واحده خارج القدس وبلاد الشام في أراضي الروملي (س41، ح2، رمضان 968هـ/ أيار 1561م، ص17؛ س41، ح2، أوائل ذي الحجة 970هـ/ 21 تموز 1563م، ص37؛ س41، ح3، 13 رمضان 971هـ/ 24 نيسان 1564م، ص78؛ س41، ح1، أوائل رمضان 977هـ/ 6 شباط 1570م، ص116؛ س41، ح3، 8 ذي القعدة 987هـ/ 26 كانون الأول 1579م، ص172؛ س41، ح2، 18 محرم 1003هـ/ 2 تشرين الأول 1594م، ص185-186).

ثامناً: وثائق القروض والديون والرهن الشرعي

شكلت القروض والديون والرهن الشرعي طريقة من طرق المعاملات الاقتصادية للعسكر في القدس، وقد أشارت الوثائق إليها بوضوح من خلال تحديد المقرضين والمقترضين وقيمة القرض، وتحديد الدائنين والمدينين وقيمة الدين، والرهنيين والمرهون لهم

(*) أمين الخواص: هو المختص بالإشراف على الرسوم والضرائب التي تدخل في الخاص السلطاني أو الهمايوني. انظر: س31، ح443، 20 شوال 962هـ/ 6 أيلول 1555م، ص97؛ س31، ح529، 22 ربيع الأول 963هـ/ 13 شباط 1553م، ص117.

ونوع الرهن، فقد أقرضت حسنى بنت عبدالله زوجها مصطفى ابن عبدالله الشعال بقلعة القدس مبلغاً وقدره (31) سلطانياً من من الذهب، ويلاحظ على عقود القروض أن الزوجات تعاون مع أزواجهن في حياتهن لإقراض أزواجهن والتمسير عليهم^(*)، وأقرضت السيدة الشريفة نبوية بنت السيد كريم الدين بن عجلان الحسيني وابنتها فاطمة ابنة الشيخ ظهير الدين محمد بن جمال الدين يوسف العدوي الشهير بشيخ التجار ل محمد جاويش بن خليل من سباهية الرملة مبلغاً وقدره (41) سلطانية من الذهب (س41، ح1، 23 رمضان 971هـ/ 4 أيار 1564م، ص79-80)، و"اقرض الخواجا إبراهيم بن معين الدين بن شيخ الدين ل على جلي بن الحاج قاسم مبلغاً وقدره (30) سكة ذهباً" (س41، ح3، 17 ربيع الأول 979هـ/ 8 آب 1571م، ص120)^(**)، وأقر: "المقرض سعيد بن عبدالله على المقرض مصطفى بن على معروف بنعوش وابن عمه قاصد وولدي أخو المعتق مصطفى وعلى بأنه لا يستحق ولا يستوجب بما جرى لهم من الإرث الشرعي من قبل المرحومة مرجانة ابنة عبدالله عتيقة مرجان جاويش بالإرث الشرعي لزوجها بإبراء شرعي" (س41، ح1، 8 ذي الحجة 972هـ/ 6 تموز 1565م، ص93)، وأقر المدعي المقرض الحاج أويس بن الحاج على الخلوتي على المدعي عليه فركاش هويش الكردي الوصي على يتيمي حيدر بن عبدالله بلوكباشي (سليمة وفاطمة) بقرض وقدره (25) سلطانية من الذهب منها (20) سلطانية قرض شرعي و(5) سلطانيات تسلمها المرحوم حيدر من المدعي ديناً شرعياً، والرجوع إلى مخلفاته بها (س41، ح2، وأخر صفر 980هـ/ 11 تموز 1572م، ص133).

وأن الأوصياء على الأيتام اقترضوا على حساب مال اليتامى في حياتهم، وأن وفاء الدين لا يعفى المتوفى عن سداده بعد وفاته بالرجوع إلى مخلفاته الشرعية، فقد: "أقر محمد بن محمد بلوك باشي قلعة القدس بأن ما عليه من قرض شرعي مبلغاً وقيمة (34) سلطانية من الذهب و(25) قطعة مصرية، وبلغت قيمة ما للمقرض (39) سلطانية من الذهب، وأن يباع سيفه وبنديتيه وجوخته بعد وفاته لتصرف على مونة تجهيزه وتكفينه، وتنفيذ الوصية الشرعية بما للمقرضين والمقرضين من أموال منقولة وغير منقولة يتم التصرف بها، ووقف جزء منها بناءً على الوصاية الشرعية" (س41، ح1، 13 جمادى الأول 1002هـ/ 3 شباط 1594م، ص185).

ولم تكن وثائق الدين الشرعي بأقل عبئاً والتزاماً على الدائنين بتسديد ما عليهم من التزامات على الرغم من ارتفاع قيمتها قياساً بأحوال المقرضين سواء المتعلقة بحقوق العسكر وأعيانهم أو ما هي عائدته لبيت مال القدس والأوقاف الخيرية والزيرية، فقد: "استدان مصطفى بكري من بكري رباني الوكيل الشرعي عن المدعوة شاخوتا مبلغاً وقدره (27) سلطانياً من الذهب تشمل النقد وأسباب أخرى" (س41، ح4، أوائل جمادى الأول 969هـ/ 6 كانون الثاني 1562م، ص26-27)، واستدان حيدر بن عبدالله بلوكباشي القلعة من كاتب وقف أمير الأمراء مراد باشا في القدس مبلغاً وقدره (70) سلطانياً من الذهب بطريق المعاملة الشرعية (دينياً شرعياً) لكاتب الوقف" (س41، ح3، 15 محرم 980هـ/ 27 أيار 1572م، ص131)، و"استدان الحاج محمود بن خليل الرومي نقيب العمارة العامرة من بيت مال القدس المعمور مبلغاً وقدره (12574) قطعاً من الفضة" (س41، ح1، ثاني شعبان 985هـ/ 14 تشرين الأول 1577م، ص166-167).

ولوحظ نشاط اليهود وعلاقتهم بالمسلمين كمدنيين على حساب تجارتهم وعلاقتهم معهم، فقد: "استدان الحاج أحمد الساحري السباهي ومصطفى بن قندبار وأخته ومحمود بن زين الدين السباهي ومائير اليهودي من علي جاويش التيماري في نابلس مبلغاً وقدره (118) سلطانية ذهباً دينياً عليهم" (س41، ح2، 18 محرم 1003هـ/ 2 تشرين الأول 1594م، ص185-186). ومارست النساء النشاط التجاري بديل الاقتراض الذي أخذه مصطفى بن قندبار وأخته.

وبالمقابل أظهرت عقود الرهن الخاصة بالعسكر طبيعة المعاملات الاقتصادية سواء العينية أم النقدية، ولاسيما رهن الكتب، فقد "رهن الحاج محمود بن خليل الرومي نقيب العمارة العامرة أقر وهو بصحته وتوعك جسده بأن له من النقد (300) سكة لصالح

(*) فقد: "أقر مصطفى بن عبدالله الشعال بقلعة القدس بأن لزوجته حسنى بنت عبدالله، وفي جهة الحرمين الشريفين مبلغاً وقدره (31) سلطانياً من الذهب من جهة القرض الشرعي الذي بذمته لهما". س41، ح4، أوائل جمادى الأول 969هـ/ 6 كانون الثاني 1562م، ص26.
 (***) السكة الذهب: يطلق عليها السكة الحسنة أحياناً، وتعني كلمة السكة الختم أو الدمغة المضروبة على النقود لحمايتها من الغش، وتعرف أيضاً باسم السكة السلطانية أو السلطاني، وهو نقد ذهبي بدء بإصداره سنة (882هـ/1477م) في عهد السلطان محمد الثاني (1451-1481م)، وبقي يضرب في استانبول حتى عهد السلطان سليم (1512-1520م)، إذ بدأ بسكه في أماكن جديدة في شرق الأناضول وسوريا ومصر، ويساوي السلطاني الواحد (40) قطعة مصرية (بارغ). انظر: صابان، المعجم الموسوعي، ص134؛ ساحلي، خليل، النقود العربية في العهد العثماني، مجلة كلية الآداب، الجامعة الأردنية، عمان، ع2، 1971م، ص114-115.

الراهنين كل من خرم بك السباهي ومولانا محمد جلبي ناظر الحرمين الشريفين وعلمى خليفة وتاج الدين خليفة ومحمد جلبي الناظر والخواجة رجب و الاوسته علاي المعمار ومحمد أغا بن مصطفى وأخو الحاج محمود بن حسن بن محمد الحاج حسن بالترتيب لكل واحد منهم نقداً بقيمة (3) سكة و(8) سكة و(7.5) سكة و(2) سكة و(3) سكة و(25) سكة نقد بقيمة (11.5) سكة. رهن مقابلها حلق ذهب ورهن رجب مقابلها ذهب نقداً بقيمة (5) سكة رهن مقابلها ذهب وكهنة وقرشين فضة، ورهن الراهن مقابل ماله (نقوده) أدوات وملبوسات متنوعة، ووصله من الناظر (20) قطعة مقابل لحم و(30) قطعة بقح و(60) قطعة من عبي وأطواخ وصحون وغيرها. بما يفصل ماله عن مال العمارة العامرة" (س41، ح4، ثاني شعبان 985هـ/ 14 تشرين الأول 1577م ص165)، و" قام مولانا عبد الحليم خليفة بن مصطفى الكوناصوي برهن كتب متنوعة لأي شخص يستخدمها بشرط إغارة الكتاب برهن، وان ضاع يكون ضامناً له أو مثله " (س41، ح1، أواخر رجب 987هـ/ 21 أيلول 1579م، ص171)، و"أقر محمد بن محمد بلوك باشي قلعة القدس للشيخ عبد القادر بن داود وعلي بن العدويه الخليلي برهن جوخ حمراء من أصل دينه المستحق لم تحدد قيمتها" (س41، ح1، 13 جمادى الأول 1002هـ/ 3 شباط 1594م، ص185).

تاسعاً: وثائق عقود البيع والشراء والوقف (*)

مارس العسكر في القدس البيع والشراء من خلال عقود أبرمت بينهم ذكوراً واناثاً ببيعاً محدودة انحصرت في بيوعات تمثلت في بيع: الرقيق، والبيوت، والدور، والكتب. فقد: " باعت الحرمة فوطى ابنة عبدك زوجة ناصيف بن عبدك من مستحفظى القلعة إلى إلياس بن خضر من مستحفظى القلعة العبد مرجان بن عبدالله الأسود بثمن وقدره (30) سلطانية من الذهب، وأن ناصيف زوجها انتقل إليه العبد بالملك إلى على ولده وعنته بحياة سيده، وقد أظهر الياس وثيقة شرعية بالشراء منه سابقاً ب (12) سلطانية ذهباً بيده مقبوضة و (18) سلطانية بجميع البيت الكائن بالقلعة تعويضاً شرعياً وتصادقاً على ذلك" (س41، ح2، 18 جمادى الثاني 971هـ/ 1 شباط 1564م، ص70).

و"بايع الزينى مصطفى بن احمد المتولى والمتكلم على مال الغياب بالقدس من قبل على بك مبرلواء القدس إلى المشتري الحاج محمود بن خليل الرومى الوصى الشرعى على يتيمى المرحوم تاج الدين خليفة خضر وهما: عبد الواحد وأحمد القاصران بالمخلف عن المرحومة حسنى بنت عبدالله معتوقة الحاج أحمد بن عبدالله محضر باشي القدس المنحصر إرثها في معتقها مصطفى وأخوه الغايب عن القدس، وباع لهما نصف دار قيراط ونصف من (24) قيراطاً بالقدس بمحلة باب العمود بثمن وقدره (8) سلطانيات من الذهب و(10) قطع فضة سليمانية، وما هو للمعلم سعد (1.5)، وما هو لبيت مال الغياب (30) قطعة مقبوضة جميع الثمن باعتزافه" (س41، ح3، أواخر صفر 985هـ/ 18 أيار 1577م، ص162)، وباع "داود جلبي بن محمد الحامد بلوك باشي بقلعة القدس إلى مولانا شمس الدين خليفة بن سفر (3) قرايط من أصل (24) قيراط من الكتب المشتملة على تفسير الفقه وأصوله وهو صرف ووعظ الصوفية وطب وتواريخ وعدتها (790) مجلداً بمبلغ (100) سلطاني ذهباً" (س41، ح4، 8 شوال 987هـ/ 27 تشرين الثاني 1579م، ص172)، وباع: "الموكل مولانا محمود جلبي بن ولى جلبي كاتب أوقاف الحرمين الشريفين بالإرث الشرعى عن جمال الدين بن محمد بن نسيه وورثته وحصصهم بالكتب إلى وكيل مولانا قاضى القضاة الحاج محمد أفندي المولى بفضاء القدس بمبلغ وقدره (8555) قطعة فضية بين الورثة من خلال صورة وثيقة صدرت بإذن شرعي" (س41، ح1، 3 ذي القعدة 987هـ/ 21 كانون الأول 1579م، ص173).

ويلاحظ على وثائق عقود البيع والشراء شيوخ بيع الرقيق وشراءهم وتمليكهم، والصلاحيات التى منحت للوكلاء على الأوصياء فى البيع والشراء، وبخاصة المتعلقة بحقوق المعتوقين، ومال الغياب عن القدس، وبيوعات قراريط من الكتب التى أمتلكها العسكر أو موكلهم، وبمبالغ مرتفعة لطبقة العلماء فى القدس لا سيما فى وثائق الإرث الشرعى.

أما فيما يتعلق بالأوقاف بنوعيه الخيري والذري؛ فقد أوقف العسكر وعائلاتهم (8) أوقاف فى السجل المدروس توزعت بين

(*)الوقف: يقسم إلى نوعين هما: الوقف الذري: وهو ما يوقف على جماعة ما، أو ما حبسه الواقف على أبنائه وأحفاده وأعقابهم حتى انقراضهم ثم يؤول هذا الوقف إلى جهة خيرية حسب شروط الواقف. وأما الوقف الخيري: وهو ما يوقف لجهة دينية مثل المساجد والمدارس والأربطة والمقامات والزوايا والتكايا والمارستانات والمقابر وغيرها مما يلحق بها، ويستخدم ربع هذا الوقف فى إنشاء القنوات والآبار، ومساعدة المساكين والفقراء وطلبة العلم.انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، الشمس الجليلة فى الرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية. المطبعة العلمية، ط1، حلب، 1342هـ/1925م، ص4-5.

الأوقاف الخيرية التي شملت (5) وقفيات هي: وقف النقود (س41، ح1، ثاني شعبان 985هـ/ 14 تشرين الأول 1577م، ص167)*، والمقامات (س41، ح 7،1 محرم 1001هـ/ 13 تشرين الأول 1592م، ص180-181. وقيدت الوقفية وسجلت فعلياً في 18 ذي القعدة 983هـ/ ص180)، والكتب (س41، ح3-4، وأخر شعبان 987هـ/ 21 آب 1579م، ص170-171)، والممتلكات ولاسيما الحيوانات (س41، ح1، 13 جمادى الأول 1002هـ/ 3 شباط 1594م، ص185) و(الأدوات، والمقتنيات) (س41، ح1، أوائل محرم 1005هـ/ 24 آب 1596م، ص187-188)، والأوقاف الذرية التي شملت (3) وقفيات هي: وقف الدور (س41، ح1، 15 رجب 980هـ/ 20 تشرين الثاني 1572م، ص139)، والدكاكين (س41، ح1، 4 جمادى الثاني 981هـ/ 30 أيلول 1573م، ص145)، والكتب (س41، ح1، وأخر رجب 987هـ/ 21 تموز 1579م، ص171).

ويلاحظ على عقود الأوقاف بنوعيتها في السجل المدروس ما يلي:

- مشاركة النساء من نساء العسكر في الوقف الخيري، وامتلاكهن لثروة عن طريق الإرث الشرعي وانفاقهن على المقامات والأجزاء الشريفة بالصخرة المشرفة، فقد أوقفت الست المصونة كفري بانو خاتون ابنة المرحوم ولي الدين الرومية الاسطنبولية، (100) سلطاناً من الذهب يعدل كل سلطانى (40) قطعة فضة سليمانية، ووزعت الواقفة وقفها على أنفار القلعة ومتولى الوقف، وعلى مقام سيدنا على (رضى) بالصخرة المشرفة لأنفارها وقراءة الأجزاء الشريفة واهداء ثواب سور من القرآن للأنبياء والأولياء والصالحين والصحابه وصحائف الواقفة ووالدتها وأولادها وأمواتها وأموات المسلمين وفي صحائف زوجها وأولادهم والمسلمين، وجعلت زوجها ايدي بك متولياً على وقفها ومن بعده يكون لفقوة الأماجد حمزة كتحذا السباهي بلواء القدس متولياً على الوقف مدى حياته ويصرف له من الربح إسهاداً شرعياً بوقفها" (س41، ح 7،1 محرم 1001هـ/ 13 تشرين الأول 1592م، ص180-181).

- مشاركة العسكر بأنفسهم أو بالوكالة فى الوقف بنوعيه وبخاصة الوقف الذري، فقد " أوقف فخر الأماجد محمد بك بن فخر الزعماء الحاج مراد من أعيان الزعماء بلواء القدس جميع الدار العامرة بالقدس بمحلة باب العامود تجاه القصيلة/ قصيلة والى الذكرى رحمه الله، وقد حددت الوقفية مشتملات البيت وحدوده الشرعية، وأن الموقوف تحبباً مخلداً مرعياً لا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا يناقل كلما مرّ عليه الزمان، وقد أنشأ الواقف وقفه على نفسه وأولاده لصلبه، وهم: محمد، ورقيه، وفخرية، وبدرية، وساكنة وأولادهما الذكور والإناث بسائر الانتفاعات الشرعية طبقة بعد طبقة. ويكون مآل الوقف إذا انقرضوا جميعاً يعود وقفاً على السادة القراء بالصخرة المشرفة المقرئين فى القرآن ثم وقفاً على الفقراء والمساكين من أمة محمد أينما كانوا انتفاعاً شرعياً، ويكون الناظر على الوقف بحياته الحاج علي بن عبدالله جري باشي بلواء القدس، ومن بعده لقااضي القضاة الحنفي بالقدس وعمارته وإصلاحه ومنفعته" (س41، ح1، 15 رجب 980هـ/ 20 تشرين الثاني 1572م، ص139).

- مشاركة التجار فى القدس إلى جانب العسكر ضمن مصالحهم الاقتصادية فى إحياء أوقافهم، فقد: " أقام المدعى الصدر الأجل الخواجه على بن خوجكى الشهير نسبه بابن شروين الناظر على وقف جده الأعلى شروين من خلال المدعى عليه إبراهيم جلبى بن الحاج مراد طاب ثراه وهو الوصى على أيتام أخيه المرحوم محمد بك، وهم: محمد ورقيه وبدرية وفخرية وساكنة القاصرون جميع الدكان المعدة للحياكة بالقدس، والادعاء على الحاج على بن عبدالله جري باشى لواء القدس الناظر على القاصرون، وعلى حسن صوباشى الوكيل عن خديجة سنان صوباشى زوجه محمد بك، بأن من جملة وقف جده جميع الدكان المعدة للحياكة، وأن قيمة الإنفاق هي (20) سلطانية ذهباً ووضعوا أيديهم على المخلفات ليتصرفوا بها وطالبهم ب (16) سلطانية بحضور شهوده واقروا بان قيمة الإنفاق كان (15) سلطانية قبضها وتسلمها تسليمياً شرعياً" (س41، ح1، 4 جمادى الثاني 981هـ/ 30 أيلول 1573م، ص145).

- استأثر وقف النقود والكتب الذي أوقفه العسكر على الأوقاف الخيرية بمبالغ كبيرة أدى إلى دعم المنشآت الخيرية وديمومتها، فقد: " أوقف الحاج محمود بن خليل الرومي وصرف ثلث ماله والذي يقدر ب (200) سلطانية من الذهب، تصرف على النحو

(*) تطور هذا النوع من الوقف (وقف النقود) في العهد العثماني بدلاً من تأجير الأراضي والعقارات والدور والدكاكين... لتغطية نفقات الوقف مقابل تنمية أموال الوقف لضمان مصدرًا لتغطية نفقات رقية الوقف وخدماتها، وقد أجاز الفقهاء الأروام هذا النوع من الوقف في بدايات العهد العثماني وأصبح شائعاً في مدينة القدس خاصة بعد تسلم القضاة العثمانيين القضاء في بلاد الشام وقدم أعداد كبيرة من العسكريين والشيوخ للمجاورة والإقامة في القدس، وازدهار التجارة وظهور أنواع جديدة من المسكوكات العثمانية الجديدة التي وفرت أموالاً للمقترضين تعود بالنفع على رقية الوقف وللمزيد انظر: الأرنؤوط، محمد، تطور وقف النقود في العصر العثماني، نموذج مفصل من مدينة القدس في مطلع العهد العثماني، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، م19، ع3، ق2، 1992م، ص36-44.

الآتي: (100) سلطاني تصرف في عمارة الآبار المعدة لجمع ماء الاشتية بالمسجد الأقصى وترميمها واصلاحها، وفي ثمن شيد ومونه وغيرها بمعرفة قاضي قضاة القدس و(100) سلطاني للناظر كما يراه على الكيفية، وعلى الصدقات لبيت المال من ثمن طعام في يوم الاثنين وختام الأربعين واطعام (10) أنفار لكل منهم سلطاني من الذهب" (س41، ح1، ثاني شعبان 985هـ/ 14 تشرين الأول 1577م، ص167). وأوقف: "علاي الدين بن سلوم وورثته نقوداً وكُتُباً بطريق الوصية الشرعية من خلال صورة وصية سجلت بالقدس من دمشق الشام توصى بوقفهما (الله تعالى) دون تحديد جهاتها قدرت بمبلغ (6400) سلطانية من الذهب منها (50) سلطانيا من الذهب لرجل مسلم صالح و(350) سلطانياً من الذهب للحجاج ولد (15) نفرأ وتوابعها كل يوم و(45) ذهباً سلطانياً لكاتبه، ومنها: كتاب امارخان في سبع مجلدات في جلد واحد مع نسخة نور الهداية في جلد واحد مع نسخة شرح التقانة في جلد واحد" (س41، ح3-4، أواخر شعبان 987هـ/ 21 آب 1579م، ص170-171).

- أوقف العلماء من قضاة العسكر كتباً شكلت في مضمونها وشروطها امتداداً حقيقياً للحياة العلمية والفكرية في القدس، واسهاماً حقيقياً للمكتبات العامة والخاصة، إذ أوقف مولانا عبد الحليم خليفة بن مصطفى الكوناصوي مجموعة من الكُتب وفقاً ذرياً بحكم الوصية وفقاً على أولاده وأولاد أولاده من بعده ونسلهم وعقبهم، وعين ناظرأ على الوقف، ووضع الواقف شروطاً منها:

- 1-إعارة الكتاب برهن، وان ضاع يكون ضامناً له أو مثله.
- 2-عدم الإعارة خارج سور القدس أو مطالعته أو استنساخه خلال مدة ثلاثة أشهر.
- 3-عدم إحداث قطع أو حرق وأن يعيده كما كان عليه.
- 4-الكتب تكون متاحة في قبلى الصخرة المشرفة.
- 5-عدم حفظ وأخذ كتابان مع بعض.
- 6-لا يغير الوقف ولا يستبدل بحكم الوصية(س41، ح1، أواخر رجب 987هـ/ 21 تموز 1579م، ص171).

- ساعد العسكر بوقف أجزاء من ممتلكاتهم ومقتنياتهم وفقاً خيراً طلباً للأجر والثواب فقد: "أوقف محمد بن محمد بلوك باشى قلعة القدس (10) قراريط من أصل (24) قيراطاً من فرسه الأزرق في الوصي على مصالح السيد الخليل ومصالح سماط السيد على بن عليم عن كل وقف قيراطاً(س41، ح1، 13 جمادى الأول 1002هـ/ 3 شباط 1594م، ص185). وأوقف فخر الأمائل سنان أغا بن عبدالله محضر باشى بالقدس الشريف وديعة (سيرد ذكرها) وبيعها وصرفها على جهة بر الصخرة الشريفة ومصالحها، وأذن الواقف قبل سفره من القدس للحاكم الشرعي بالقدس شجاع الدين أفندي القاضي بالقدس وما ضم إليه في قبض ما تحت يد مولانا الشيخ أبى الهدى الداودي والحاج إلياس بن سليمان الرومى خادم الشمع بالصخرة المشرفة من الوديعة، وفي بيع ذلك كله والتصرف فيه وإيقافه على جهة الصخرة، ودفع مال الوديعة ليد سنان أغا، وهى: أدوات نحاس، وبسط متنوعة، ومتعددة وشمعدان، وشخشير، وحرير، وجوخ منوعة، وأدوات نحاسية ملونة وصوف، ومخدات، ومطرزات متنوعة، وقيام الوكيل عن سنان أغا وهو الشيخ أبى الهدى الشهير نسبه الكريم بابن داود بالدعوة وقبض ما تحت يد الشيخ أبى الهدى، وما تحت يد الحاج إلياس، وامتناع المدعى عليهم من تسليم الوديعة، وأقام البرهان عليهم بتثبيت حقوق موكله بالوديعة أمام القسام العسكري بعد إحضار شهوده، واستلمها تسليمًا سريعاً، وتصادقا على ذلك(س41، ح1، أوائل محرم 1005هـ/ 24 آب 1596م، ص187-188).

الخاتمة

شكل مطلع القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي البدايات الأولى لظهور سجلات محكمة القدس الشرعية التي لا يسبقها إلا سجلات محكمة بورصة في تركيا سنة(860هـ/1455م)، ثم يليها في القدم سجلات محكمة قيصري سنة (895هـ/1489م)، ونظراً لأهمية سجلات محكمة القدس الشرعية من الناحية التاريخية والوثائقية، وفي ضوء ما تمت قراءته وتحليله، وما نتج به، فإن الدراسة تؤكد على تنبيه الباحثين والمؤرخين لأهمية سجلات محكمة القدس الشرعية التي لا تزال تشكل معين لا ينضب، وكنز لا يفنى رغم تقادم السنين عليها بوصفها مصدراً رئيسياً لا يمكن الاستغناء عنه في دراسة تاريخ القدس وجوارها خلال العهد العثماني، وتوجيه الطلبة لأبحاث نوعية من مثل: دفاتر القسمة العسكرية، ودفاتر المهمة، ودفاتر الصرة بأنواعها، ودراسة ظاهرة الأختام والرنوك في الوثائق العثمانية، وغيرها من الدراسات التي لا تزال الدراسات العربية حولها هامشية، ومحدودة، وتبيان أهميتها، والتي يرد ذكرها في الوثائق والسجلات ولا يرد ذكرها في مصادر أخرى.

وأكدت هذه الدراسة الوقوف على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للعسكر في القدس، والمدن المحيطة بها، ورتبهم،

وألقابهم، وتقسيماتهم، ووظائفهم، ودورهم الذي اضطلعوا به سلباً وإيجاباً، ولاسيما ظهور فئة من أعيان العسكر التي امتلكت مَخلفات مالية طائلة مكنتهم من رهن جزء منه، وتبادل جزء منه ديناً، ووقف الجزء الآخر منه في أعمال البر والخير والصدقات، والتعرف على عائلات القدس المنتفة وأعيانها من عسكر وعلماء وتجار ومعمارية، وعامة العسكر وأرباب الوظائف الدينية والإدارية، ودورها العسكري، والديني، والإداري، والاقتصادي، ووظائفهم ورتبهم وألقابهم من مثل: الزعماء، والمير لواء، والذردارية، والسباهية، والبلوكباشية، والسريلوكباشية، والجاويشية، والجرياشية، والينكجيرية، والميرالأي، والصوباشية، والمستحفظية، والتميارية، والطوبجية، والآي بيك، والكتخدا، وزماري القلعة، والقضاة، والعلماء، والمفتين، وناظر الحرمين الشريفين، والأئمة، والخطباء، والمؤذنين، وأصحاب الطرق الدينية وبخاصة الخلوتية، وأمناء الخواص الشريفة، والمحضرباشية، والكتبة، ونقباء وخدام العمارة العامرة، والشعالين، والبوابين، والتجار، والمعمارية.

ولوحظ أن للإرث الشرعي أثر في حياة العسكر وأسره (نذكوراً واناثاً) بيعاً وشراءً من خلال القروض والديون والرهن الشرعي، وما رافقها من أوقاف وهبة ووديعة وتوكيلاً، وفي سائر نشاطاتهم وأعمالهم التي مارسوها في القدس، وشكل الوقف بنوعيه الخيري والدُري امتداداً حقيقياً للحياة العلمية والفكرية في القدس، وأساهماً حقيقياً لدعم المكتبات العامة والخاصة، والمرافق الدينية الملحقة بها من قِبَل العسكر في القدس وخارجها طلباً للأجر والثواب.

المصادر والمراجع

- سجلات محكمة القدس الشرعية، وتوجد نسخة مصورة عنها في مركز الوثائق والمخطوطات ودراسات بلاد الشام في الجامعة الأردنية. (سجل رقم 41؛ سجل رقم 40؛ سجل رقم 31).
- الأرناؤوط، محمد، تطور وقف النقود في العصر العثماني، نموذج مفصل من مدينة القدس في مطلع العهد العثماني، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، م19، ع3، ق2، 1992م.
- أوغلي، خليل ساحلي، قانون نامة آل عثمان، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، م13، ع4، 1986م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين (ت: 711هـ/1311م)، لسان العرب، ج14، بيروت، د.ط، دار صادر، 1955-1957م.
- جب، هاملتون ويوبين هارولد، المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة: أحمد عبد الرحيم مصطفى، مراجعة: أحمد عزت عبد الكريم، ج2، دار المعارف، مصر، القاهرة، 1971م.
- الجوهري، أبي النصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ/1002م)، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: الدكتور إميل بديع يعقوب والدكتور محمد نبيل طريفي، ج7، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م.
- الحمود، نوفان رجا، العسكر في بلاد الشام في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، بيروت، ط1، دار الآفاق الجديدة، 1981م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، الشمس الجليلة في الرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية، المطبعة العلمية، ط1، حلب، 1342هـ/1925م.
- ساحلي، خليل، النقود العربية في العهد العثماني، مجلة كلية الآداب، الجامعة الأردنية، عمان، ع2، 1971م.
- صابان، سهيل، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 2000م.
- العارف، عارف، المفصل في تاريخ القدس، مطبعة المعارف، القدس، 1961م.
- العريبات، غالب عبد أحمد، الرقيق والجواري في القدس العثمانية "قراءة في نماذج ووثائق سجلات محكمة القدس الشرعية" (دراسة وثائقية)، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المفرق، م23، ع4، 2017م.
- العليمي، مجير الدين عبد الرحمن (ت927هـ/1520م)، الأُس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج2، دار الجبل، بيروت، 1973م.
- القضاة، أحمد حامد إبراهيم، الوكالات الشرعية ودلالاتها القضائية في مدينة القدس دراسة في ضوء سجل محكمة القدس الشرعية رقم 411 (1331-1337هـ/1913-1919م)، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب: الأردن، م11، ع1، 2014م.
- مجلة الأحكام العدلية، ط1، بيروت، المطبعة الأدبية، 1302هـ/1884م.
- اليعقوب، محمد أحمد سليم، ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، ج2، عمان، ط1، منشورات البنك الأهلي الأردني، 1999م.

Bakhit, Muhammad Adnan, The Ottoman Province of Damascus in the Sixteenth Century, Librairie du Liban, Beirut, 1982.

Heyd, Uriel, Studies in Old Ottoman Criminal Law, Edited by: V.L. Menage, Oxford, University press, Oxford, 1977.

Heyd, Uriel, Ottoman Documents on Palestine 1552 – 1615, The Clarendon press, Oxford, 1960.

House Red, J. H.: A Turkish and English Lexicon, Librainie Du Liban, 1974.

Documents of Jerusalem Legal Court No. (41) as a Model of Military Division Books (Documentary Study)

*Galeb Abed Ahmad Al-Arabiat**

ABSTRACT

This study aims to shed light on the importance of the documents of military division books through the military Qassam's (lit. dividers) role in the documents referred to by the legal record of Jerusalem No. 41 from (967 AH / 1559 AD) to 1005 AH / AD 1596. This is implemented based on the copy of the same record that is available on microfilm devices and is saved on an electronic copy in Center for Documents, Manuscripts and Bilad al-Sham studies at the University of Jordan.

The importance of studying this record lies in that there are no independent records of military division in Palestine in general and Jerusalem in particular. This record is therefore, unique with respect to its nature, content and issues, especially when the Qassam (divider) or his deputy was examining the marriage contracts, slavery release, the documents of trusteeship, the legal inheritance, and the related loans, and related debts and mortgages. This also includes the contracts of sale, purchase and suspension and the contents of those documents.

Keywords: Documents of Jerusalem Legal Court, 16th century, Military Qassams, Ottoman Empire.

* Basic Science Department, Faculty of Salt College, Al- Balqa' Applied University, Jordan. Received on 18/1/2019 and Accepted for Publication on 28/5/2019.